

الإبرازات المتعددة للكتاب دراسة تحليلية في مفهوم المصطلح

حاتم باي أستاذ

hattim.bey@gmail.com

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإيداع
24 جوان 2019	10 ماي 2019	26 جانفي 2019

الملخص:

تبحث هذه الدراسة ظاهرة تعدد إبراز المؤلف لكتاب يُصنّفه، وذلك: بتحديد مفهوم معنى "الإبرازات"، وتحليل ما يقوم عليه من ركائز؛ فبيّنت أنّ من شرط الإبرازات أن يكون الكتاب والتصرف فيه بالتعديل من المصنّف نفسه، فيخرج من ذلك كلُّ تصرف لم يكن منسوباً له. إلى غير ذلك من الشروط المشترطة. وبحث المصطلحات الشائعة في كتب التراث للدلالة على مفهوم الإبراز الجديدة للكتاب. ثم تناولت التفرقة بين الإبرازة الجديدة للكتاب، وبين بعض المصطلحات التي يُمكن أن تشتهر بها، كـ"التلخيص" و"الرّواية" و"الدّسّ" و"التزوير" و"تتميم البياضات". بحيث نلخص إلى مفهوم واضح لمصطلح "الإبرازات المتعددة للكتاب"، محدّد الشروط والمعايير، ولا يشتهر بغيره، ليكون الحكم في النهاية على الكتاب بتعدد الإبرازات أو نفيه على أساس مفهوم يبيّن للمصطلح.

الكلمات المفتاحية: إبرازات، إخراجة، مناهج التأليف، تحقيق المخطوطات.

The Multiple Editions of a Book

Analysis study of the term's concept

Abstract:

This study sheds the light on the phenomenon of the author's multiple **editions** of his book by defining the scientific concept of the term: "**editions**" and describing the major pillars and basic conditions of that concept. The study also clarifies that any kind of revisions or modifications cannot be considered a self **edition** if the emendations were not done by the author himself. On the other hand, the research paper states the common terms which were used in heritage books to express the meaning of the term: "new edition of a book" and clears up how to make the difference between this term and other terms such as: summarizing, narration, interpolation, counterfeiting, and filling the manuscripts' gaps. To sum up, the study attempts to give an exact scientific concept of the term and elucidate its scientific standards and conditions to avoid any kind of confusion with other terms and gain the ability to decide whether the book had multiple editions or had not.

Key words: Editions, recension, authorship's methods, critical edition of manuscripts.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

من الظواهر في مسيرة التصنيف في التراث العربي والإسلامي: ما يجري عليه كثير من المصنفين من تأليف الكتاب على هيئة مُعَيَّنة، ثم الرجوع عليه بضروب من التعديل زيادةً ونقصاً واستبدالاً وإعادة ترتيب وتبويب. وهي ظاهرة بارزة في تاريخ التصنيف في التراث العربي والإسلامي، لم تلقَ بحثاً علمياً مُستقصياً؛ إذ هي تُلقَى بكثيرٍ من القضايا الإشكالية المفتقرة إلى إجابة، وإحداها: تحديد مفهوم المصطلح وبيان مدلوله.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في بيان المفهوم المنضبط لمصطلح "الإبرازات"، وجاء الإشكال من اختلاف الباحثين في إطلاق هذا المصطلح، فمنهم من يقصر معنى "الإبرازات" على ما أبرزه المصنّف؛ ومنهم من يتعدّى ذلك، فيطلقه على ما أخرجه غير المصنّف بعد وفاته ممّا فيه زيادة أو اختصار أو دسّ. لذلك وجب بيان ضوابط وشروط مفهوم "الإبرازة".

كما يأتي إشكال مفهوم مُصطلح "الإبرازات"، من جهة اشتباهه مع بعض معاني مصطلحات أخرى، كـ"الرواية"، و"الاختصار"، و"الدسّ" و"التزوير"؛ لذلك أخطأ بعض الباحثين فأطلق على بعض هذه المعاني مُصطلح "الإبرازة"، ويرجع ذلك إلى عدم الصدور عن مفهوم مُنضبط لمفهومه. ومن هذا كلّ جاء البحث لدراسة وتحديد مفهوم مصطلح "الإبرازات".

والأسئلة الفرعية التي تتضمنها الإشكالية:

1. هل مُصطلح "الإبرازات" حادثٌ من جهة إطلاقه؟ وما المصطلحات التي كان يُعبّر بها عن مفهوم "الإبرازات" المختلفة في كتب التراث؟
2. ما الشروط التي يجب توفّرها حتى يُحكّم على كتابٍ ما بأنّ له إبرازةً جديدةً؟
3. ما المصطلحات التي تشبّه بمصطلح "الإبرازات"، وما الفروق التي تفرق بينها؟ وهل بينها شيءٌ من الارتباط الوّجهي والتداخل في المفهوم؟

الدراسات السابقة:

على كثرة الكتب والدراسات التي بحثت صناعة تحقيق المخطوطات، لم يحظَ موضوع تعدّد إبرازات الكتاب بعناية كبيرة، ولم يُستقصَ النظّر في بحث الإشكالات المتعلقة به. وأهمّ دراستين بحثنا هذا الموضوع وتبعهما الباحثون فيما أثبتناه: برجستراسر، وعبد السلام هارون، وكتاباهما يُعدّان أوّل الكتب الموضوعة في علم التحقيق، ولم يزد عليها غيرهما كبير شيء. وأهمّ ما بحثناه:

- التنبّه لظاهرة تعدّد إخراج المصنّف لكتابه.

- التمثيل لهذه الظاهرة.

لكن لم يُقدّم مفهومًا مُنضبطًا لإبرازات الكتب، ولم يُبيّن الشرائط التي يجب توفّرها للحكم على الكتاب بتعدّد الإبرازات، ولم يُفرّق بينها وبين ما يُمكن أن يشبّه بها.

فجاء هذا البحث لمعالجة هذا الإشكال، بضبط مفهوم "الإبرازات" المختلفة للكتاب الواحد، وما يتصل به من أبحاث.

منهج البحث، وإجراءاته:

جرّيت في هذا البحث على اعتماد "المنهج الاستقرائي" و "المنهج التحليلي"، وهذا باستقراء أكبر قدر من الكتب ذات الإبرازات المتعددة، وما أُخطئ في عدّه إبرازًا جديداً، أو في عدم عدّه كذلك. فحلّلت من خلال ذلك كلّ مفهومًا منضبطاً لمصطلح "الإبرازات"، مع التفرقة بينه وبين ما يلتبس به من مصطلحات مُشابهة، أو متداخلة معه في مفهومه.

حدود الدراسة:

الدراسة تبحث في مفهوم مصطلح "الإبرازات"، والمعاني التي تحمّلها، والشروط التي يجب توفّرها حتى يُطلق هذا المصطلح، مع بيان المصطلحات التي تشبهه به أو لها به نوع ارتباط. ولا تبحث الدراسة في منهج الحكم على الكتاب بتعدد الإبرازات، إذ ذلك إشكال آخر غير هذا.

خطة البحث:

كان البحث منظوماً على ثلاثة مطالب، يُبحث فيها ما تقدّم لنا من إشكالٍ مُبيّن:
المطلب الأول: مفهوم «الإبرازات» المتعددة للكتاب، وركائزه.
المطلب الثاني: المصطلحات الدالة على تعدد الإبرازات.
المطلب الثالث: المصطلحات المشتبهة بـ«الإبرازات»، والفروق بينها.

المطلب الأول: مفهوم "الإبرازات" المتعددة للكتاب، وركائزه.

أبحث في هذا المطلب مفهوم "الإبرازات"، ثمّ آتيت إلى استعراض الركائز التي يقوم عليها هذا المفهوم ببسطٍ وتفصيل.

أولاً: مفهوم "الإبرازات" المتعددة للكتاب:

1. مفهوم "الإبرازات" لغةً:

"الإبرازات"، جَمْعُ "إبرازة"، وهي المرّة الواحدة من الإبراز. يُقال في العربية: أبرَزَ الكتاب، أي أخرجَه ونَشَرَه⁽¹⁾.

فيكون معنى "إبرازات الكتاب" لغةً: الإخراجات المختلفة للكتاب. فكلُّ إخراجة للكتاب تُسمّى "إبرازة". و"الإبرازة" لا يدلُّ على تعدُّد الإبراز، وإنما الذي يدلُّ عليه: "الإبرازات"، أو قَرْنُ "الإبرازة" بما يُفيد التعدّد من مثل القول بأنّ: هذه النسخة هي الإبرازة الثانية، أو الأخيرة للكتاب.

2. مفهوم "الإبرازات" اصطلاحاً:

مُصطلح "الإبرازات" هو من المصطلحات الحادثة التي لم أقف على استعمالها في المعنى الاصطلاحيّ إلا في العصر المتأخّر هذا، وأوّل مَنْ رأيته استعمله وتبعه عليه الباحثون: "برجستراسر" في كتابه "أصول نقد النصوص ونشر الكتب"، وأصلُّ الكتاب محاضراتٌ أُلقيت في العام الدراسي (1931-1932)⁽²⁾، وطُبِعَ الطبعة الأولى سنة 1969.

أمّا عبد السلام هارون فقد بحثَ ظاهرة "تأليف الكتاب أكثر من مرّة"، لكن لم يُعطَ لذلك مصطلحاً خاصّاً، وإنما شبّه ذلك باصطلاح الناشرين في "الطبعة الأولى" و"الطبعة الثانية"⁽³⁾، وسمّاه في موضع من كتابه بـ"تكرار التأليف"⁽⁴⁾.

ومُصطلح "الإبرازات"، إطلاقٌ يُسَعِّفه ما تقدّم بيّنه من المفهوم اللغويّ لـ"إبراز الكُتُب". لكنه لم يُعرَف في كلام العلماء قبْلَ إطلاق "الإبرازات" على تعدُّد نُسخ الكتاب الواحد، الناتج عن تغييرات

(1) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ) 309/5.

(2) محمد حمدي البكري، مقدمة تحقيق أصول نقد النصوص ونشر الكتب، برجستراسر، (ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1995م)، ص: 9.

(3) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، (ط7، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ، 1998م) ص: 33.

(4) المصدر نفسه، ص: 35.

المصنّف وتعديلاته، وإنما كانوا يُطْلَقون على ذلك مُصْطَلَحَاتٍ غيرها، يأتي بيّانها في المطلب الثاني من هذا البحث.

ويُقصد من استعمال مُصْطَلَح "إبرازة الكتاب الجديدة": أن يُؤلف مُصنّف كتابًا، ثم يُعيد إخراجهُ بضَرْبٍ من ضُروب التصرّف: زيادةً فيه، أو إنقاصًا منه، أو استبدالاً فيه، أو تقديمًا وتأخيرًا، أو تبويبًا وترتيبًا؛ بحسب اجتهاده.

فيكون تعريف الإبرازات: المَرَاتُ التي يَخْرُجُ عليها الكِتَابُ في هَيئاتٍ مُختلفةٍ، ممّا يُغيّرهُ المؤلّفُ زيادةً أو حَذْفًا أو استبدالاً أو تقديمًا وتأخيرًا أو تبويبًا وترتيبًا، بحسب اجتهاده⁽¹⁾.

فيتضمّن هذا المفهوم ركائزَ، أسرّدها اختصارًا، ثم أبحثها على جهة التفصيل في المطلب الموالي:

(1) أن يكون الكتاب من تصنيف المؤلّف.

(2) أن تكون التغييرات التي تُجْعَل من الكتاب ذي إبرازاتٍ مُختلفةٍ ناتجةً عن فعل المصنّف.

(3) أن لا تكون التغييرات بقصد تصنيف كتابٍ آخر غير الأول، أمّا إن قصّد المصنّف من تلك التغييرات ابتداءً مُصنّفٍ جديدٍ غير الأول، فلا يُسمّى صنيعُهُ إبرازًا جديدًا للكتاب الأول، بل هو مُصنّفٌ آخر له.

(4) أن تكون الإبرازة الجديدة مَبْنِيَّةً على الإبرازة التي قَبْلَها.

(5) التغييرات الواقعة على الكتاب مُطلَقَةً، وليست مُحَدَدَةً بكونها كثيرةً. وهذا فيه بحثٌ يأتي.

(6) طبيعة التغييرات الحادثة في الإبرازات أنواعٌ: زيادةً، وحذفً، واستبدالً، وتقديمً وتأخيرً، وإعادةً تبويب وترتيب.

(7) التغييرات الحادثة في الإبرازات لها مُناسبةٌ معقولة، كتصحيح الخطأ، أو زيادة في البيان، أو غيرها من المقاصد التي سيأتي تجلّيتها.

(8) أن تكون الإبرازة الجديدة مُتراخيةً في الزّمان عن الإبرازة قَبْلَها.

(1) وأصلُ التعريف ل: برجستراسر، أصول نقد النصوص، ص: 9، كما سيأتي، لكن عدلْتُ فيه لتلافي الانتقاد الذي سيأتي.

وبعد سَرَد هذه الرُّكائز التي يقوم عليها مفهوم الإبرازات المتعددة للكتاب، آتِي إلى بحث كلِّ ركيزةٍ على حِدَةٍ.

ثانيًا: مُرتكزاتُ مفهوم "الإبرازات" المتعددة للكتاب:

بعد استخلاص ركائز مفهوم "الإبرازات" المتعددة للكتاب، نأتي هنا على شَرْحها وتفصيل القول فيها، وبيان الاختلاف في بعضها.

1. الكتابُ من تأليف المصنّف (اشتراط الوُضْع):

أوّل شرطٍ في مفهوم إبرازات الكتاب: أن يكون الكتابُ ذي الإبرازات المتعددة تصنيفًا لمن يُنسبُ له، هو قائمٌ عليه وتجرّد له. أمّا كُتُبُ "الأُمالي" وكُتُبُ "التقايد"، وما جُمِعَ من رواياتٍ راوٍ من تلاميذهم أو من دونهم، فليست تُعدُّ في الحقيقة تأليفًا خالصًا لهم، ولا يُعدُّ الخلافُ بين نُسخه من قبيل تعدّد الإبرازات. وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثالث، في بيان المصطلّحات المشتبهة بالإبرازات.

2. التغييرات الواقعة في الإبرازة الجديدة تكون من فعل المصنّف:

من شرط الإبرازة الجديدة أن تكون من المؤلّف لا من غيره، فالتحريرُ والزيادةُ وغيرها من ضروب التصرّف هي من فعل المصنّف، بحيث تكون النسخةُ الواقعُ فيها التعديلُ هي الإبرازةُ الثانية للكتاب. لكنّ كلام برجستراسر يدلُّ دلالةً واضحةً في مواضع من كتابه على أنّ "الإبرازة" عنده تشمل مُطلَق ما أُبرِزَ من الكتاب، سواءً كان من المصنّف أو من غيره، فالكتابُ الذي تقع فيه زياداتٌ وألحاقٌ من غيره، دون تنبيهٍ وميّزٍ، تكون النسخةُ هذه من قبيل الإبرازة؛ قال برجستراسر: "ولمّا كان المؤلّفون لا يطلّعون على كلّ ما يُنسخ من كتبهم، كثر عددُ الإبرازات، وزاد احتمال وقوع الفرق بينها"⁽¹⁾، وقال: "وكان الكتاب يبرز أحياناً بعد وفاة المؤلّف مرّةً أو مرّاتٍ مع بعض الشرح والتفسير، أو مع إلحاق شيءٍ جديد به بعد أن يُضم إليه ما جمعه غيره من الملحقات"⁽²⁾.

(1) برجستراسر، أصول نقد النصوص، ص: 26.

(2) المرجع نفسه، ص: 26.

وكلامه عن إبرازات الكتب التالية يُؤكّد ذلك: كتاب عُيُون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة⁽¹⁾، ورسالة حنين بن إسحاق إلى علي بن يحيى في "ذكر ما ترجم من كتب جالينوس بعلمه وبعض ما لم يترجم"⁽²⁾، وكتاب عجائب المخلوقات للقزويني⁽³⁾.

لذلك لَمَّا جاء لبيان مفهوم "الإبرازة" لم يَقْصُرْها في تصرّفات المصنّف، بل أَخَذَ مفهومها على سبيل التجريد، فكلُّ هيئةٍ مختلفةٍ ظَهَرَ عليها الكتابُ فهو إبرازةٌ، ما لم يكن الاختلافُ مِنْ غَلَطِ النّسَاحِ المعهود؛ قال: "الإبرازاتُ هي المراتُ المختلفةُ التي يَظْهَرُ أو يبرز فيها الكتاب: (edition) و(recension). وتُطابِقُ الإبرازة في زماننا: الطبعة"⁽⁴⁾.

والذي يختاره الباحث: اشتراطُ صدور التعديلات مِنْ المصنّف نفسه، حتى تُسمّى إبرازةً جديدةً، وسبب ترجيحي لذلك: أَنَّ الإبرازاتِ المتعددة لكتاب مُعَيَّنٍ، تُنسَبُ لمصنّفه، فلو جَعَلْنَا التصرّفاتِ الواقعةَ إبرازةً لكتاب المصنّف، لَكُنَّا نَسَبُنَا للمصنّف ما ليس مِنْ عَمَلِهِ، وهذا لا يَصَحُّ. لذلك ما وَقَعَ من تصرّفاتٍ اعتَرَتْ مُصنّفَ عَلمٍ من الأعلام: كاختصارٍ، أو زياداتٍ، أو دسٍّ، أو غيرها من وجوه التصرّف، يُنسَبُ كلُّ ذلك إلى المتصرّف لا إلى المصنّف.

ولَمَّا كان اشتراطُ أَنْ تكون التعديلاتُ (من تبديلٍ وزيادةٍ وحذفٍ...) مِنْ فعله، لا مِنْ فعلٍ غيره: - لَزِمَ على مَنْ ادّعى في كتابٍ مِنْ الكتبِ بحدّدٍ إبرازاته تَبَيُّنُ إسنَادِ ذلك إلى صُنْعِ المؤلّف لا إلى غيره.

وهنا نَجِيءُ احتمالاتٍ يَجِبُ دِرَاسَتُهَا مِنْ قِبَلِ الباحثِ وَسَبْرُهَا، لتثبيت كون التصرّفاتِ الواقعةِ في بعض النسخ هي مِنْ صُنْعِ المؤلّف لا مِنْ غيره. ذلك أَنَّ كثيراً ما يَقَعُ الخلافُ بين النسخ، ولا يرجع ذلك إلى تصرّف المصنّف. والذي تَحَصَّلَ لي مِنْ ذلك مما هو خارجٌ عن فعل المصنّف:

(1). الاختلافُ الناتج عن اختلاف الرّوَاةِ إمَّا لا يرجع إلى اختلاف الإبرازات أو تصرّفات الرّوَاةِ.

(1) المرجع نفسه، ص: 30، 15.

(2) المرجع نفسه، ص: 26.

(3) المرجع نفسه، ص: 29.

(4) المرجع نفسه، ص: 26.

- (2). الاختلاف الرَّاجع إلى تصرُّفات الرُّواة في رواياتهم.
 - (3). الاختلاف الناتج عن تصرُّفات النُّساح وأغلاطهم.
 - (4). اختلاف النُّساح في تبييض الكتاب.
 - (5). الاختلاف الناتج عن اختصار الكتاب من قِبَل بعض الملخِّصين للكتاب.
 - (6). الاختلاف في ترجمة الكتاب ونقله إلى العربية.
 - (7). الزِّيادة التي ليست من المصنِّف: كالدَّسِّ، والإضافة المزوَّرة، وتتميم البياضات.
- وسأبحث كلَّ وَجْهٍ على حِدَةٍ:
- (1). الاختلاف الناتج عن اختلاف الرُّواة، ممَّا لا يرجع إلى اختلاف الإبرازات أو تصرُّفات الرُّواة. وسأبحث هذا في المطلب الثالث: المصطلَّحات المشتبهة بمصطلح الإبرازات.
 - (2). الاختلاف الرَّاجع إلى تصرُّفات الرُّواة في رواياتهم: وهذا معلومٌ في بعض الكتب المروية، فتجد راوي الكتاب يتصرَّف فيه تصرُّفاتٍ يستظهر الناظر أنَّ ذلك معرُوفٌ للراوي لا لصاحب الكتاب، فلا تكون وجوه الخُلف بين ظاهر روايته وبين الرِّوايات غيرها من قبيل اختلاف رواية الكتاب الواحد. لذلك ما عُلم بالتنصيص أو بالمقايضة بين ظاهر الرِّوايات المختلفة: أنَّ التصرُّف يرجع إلى صاحبِ الرِّواية أو من دونه، لم يكن ذلك من قبيل الإبرازة.
 - وأحسن مثال لذلك: روايةُ مُحَمَّد بن الحسن الشيباني لموطأ مالك، فهذه الرِّواية ثَبَّتَ فيها كثيرٌ من تصرُّفات راويها فيه، فقد حذف غالب أقوال مالك، وزاد أقاويل لأبي حنيفة، ونظَّم الكتاب نظامًا خارجًا عن نظام الموطأ الذي وضعه مالك، إلى ضروب من الخلاف غيرها. لذلك ما انفردت به هذه الرِّواية عن مالك، لا يصحُّ نسبته لموطأ مالك الذي وضعه هو، بل هو منسوبٌ لمحمد بن الحسن. ومن الأمثلة على هذا حديثُ «الأعمال بالنية»، فهو حديثٌ رواه مالك خارج الموطأ⁽¹⁾، ولم

(1) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، (عناية: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، جدة، 1422هـ)، رقم 54؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية... (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، رقم 1907، من طريق: القعني عن مالك. ورواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب باب النية في الوضوء، (ط2، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، 1986م)، رقم 1907، من طريق ابن القاسم عن مالك.

يَرَوُه داخلَ الموطأ إلا محمدُ بنُ الحسن الشيباني⁽¹⁾. ويَظْهَرُ أَنَّ إدخاله رحمه الله هذا الحديثَ في الموطأ هو من تصرُّفاته، لا من فعل مالِك. وسَهَّلَ الأمرَ عنده أَنَّ الحديثَ مروِيٌّ لمالِك، فلا حَرَجَ في إدخاله، مع ما عَلِمَ من باقي تصرُّفاته.

(3). الاختلاف الناتج عن تصرُّفات النسخ والقرأة وأغلاطهم: فمن أهم ما يلزم الباحث تحقيقه أَنَّ ضروب الخلاف بين النسخ ليست راجعةً إلى خطئ النسخ، أو إلى تصرُّفاتهم وتصرُّفات المطالعين للكتاب؛ فَإِنَّ عَظْمَ ما نَجده من خلافٍ بين النسخ القلمية راجعٌ إلى أغلاط وتصرُّفات النسخ والقرأة في النسخ التي بين أيديهم. فلذلك يَجِبُ التمييزُ بين اختلاف الإبرازات وبين اختلاف النسخ بسبب تصرُّفات النسخ والقرأة.

(4). اختلاف النسخ في تبييض الكتاب: وأعني به أَنَّ ذلك لا يرجع إلى كون النسخة نقلوا من مُسَوَّدة واحدة غير مُعدَّلة، فاختلقت تبييضاتهم. وأكثرُ الدلائل الدالة على النقل عن المسوَّدة هو الاختلافُ في مواضع النصوص، فتقدَّم في بعضها وتؤخَّر في بعضها الآخر، إذ تكون هناك إلحاقات في المسوَّدة، فيختلف النسخُ في الموضع الذي تُوضع فيه.

وليس يَدْخُلُ في هذا: التبييضُ مِنَ المسوَّدة بعد التعديل فيها، فيكون بين التبييض الأول والتبييض الثاني زمانٌ عدَل المصنَّف فيها وزاد وغير، فهذا يُعدُّ من قبيل الإبرازات المتجددة.

(5). الاختلاف الناتج عن اختصار الكتاب من قِبَل بعض الملخصين. وسيأتي مزيدُ بسطٍ لهذا الملحظ في المطلب الثالث في بيان المصطلحات المشتبهة بالإبرازات.

(6). الاختلاف في ترجمة الكتاب ونقله إلى العربية: فكثيرٌ من الكتب المنقولة إلى العربية، ككُتُب الطبِّ والفلسفة والرياضيات والهندسة والفلك، قد اختلفت نَقْلُها إلى اللسان العربي فيها اختلافًا ظاهرًا، إذ يتولَّى النقلَ أكثر من ناقل، فيحصل بينهم الاختلاف. كالاختلاف في ترجمات

(1) محمد بن الحسن الشيباني، الموطأ، باب: النوادر، (ط3)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1414هـ، 1994م)، رقم 983.

كتاب «المجسطي»⁽¹⁾. فهذا لا يُعدُّ البتة من اختلاف الإبرازات، إلا أن تكون هناك إبرازات في الأصل، وكانت الترجمات لإبرازات مختلفة.

ومن مظاهر الاختلاف: الاختلاف بين أصل الكتاب باللسان غير العربي، وبين المترجم بالعربية؛ فقد يكون في الأصل بعض ما لم يُترجم تركه الناقل. ومن بين أسباب ذلك: عدم قدرة الناقل على فهم الكلام لوعورته، ومن أمثلة هذا: كتاب «الكرة، والأسطوانة» لأرشميدس المصري، قيل عن ترجمته إلى العربية: «سقط عنه بعض المصادرات، لفُصور فهم ناقله إلى العربية، عن إدراكه وعجزه»⁽²⁾. فليس وجود الزيادة هذه في النسخة الأصل دليلاً على كونها إبرازة جديدة، بل يرجع ذلك إلى سبب معقول، هو إسقاطه من الناسخ لعدم فهمه له.

(7). الزيادات التي ليست من المصنّف: كالدس، والإضافة المزورة، وتتميم البياضات. والمراد من هذا: أن بعض النسخ قد تحوي زيادات على نسخ أخرى، فيسبِق إلى ذهن أول النّظر: أن ذلك ناتج عن إبراز جديد للكتاب، لكنّ الفحص والبحث يكشفان أن تلك الزيادات لم تكن من المصنّف؛ فهي إمّا أن تكون من قبيل الكلام المدسوس عليه، وإمّا من قبيل الإضافة المزورة عليه، أو يكون تتميم البياضات التي كانت في النسخ الأخرى من فعل غير المصنّف. وهذه الضروب الثلاثة من الزيادات سيأتي تفصيلها في المطلب الثالث، حين بحث المصطلحات المشتبهة بمصطلح "الإبرازات".

3. عدم قصد التعديلات تعدّد التصنيف:

هذا من شروط الحكم على عمل المصنّف المتأخّر بأنه من قبيل الإبرازة الجديدة للكتاب. وأعني بهذا الشرط: أن العمل الثاني يجب أن يكون المصنّف فيه قاصداً إلى تعديل كتابه الأول، وربما قصد به إبطاله ونسخه، وليس مُرادّه في عمله المتأخّر أن يكون كتاباً آخر مُنفرداً عن الكتاب الأول، إمّا اختصاراً أو بسطاً.

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1595.

(2) المصدر نفسه، ج: 2، ص: 1452.

ذلك أن بعض المصنّفين يؤلّفون كتاباً في موضوع، ثم يؤلّفون كتاباً آخر في الموضوع نفسه، وربما كان أخصرّ وربما كان أبسط، فلا يكون عمَلُهم الثاني في حُكم الإبرازة الجديدة، وإنما هو عمَلٌ منفصلٌ عن العمل الأول. وكونُ الكتاب الثاني يشترك مع الأول في بعض الموضوعات، وربما تطابقت العبارات -: لا يكون سبباً كافياً للحكم بأنّ هذا من فعله إبرازة جديدة.

فلا يُقال إنّ كتاب «المجتبى» للنسائي إبرازةٌ جديدةٌ لكتاب «السنن الكبرى» له، لِمَا عُلِمَ من أنه لم يقصد إلى جعله بمكان الأول. ولا يُقال في كُتُب الغزالي: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة»، إنّها إبرازات مختلفة، بل هي مُصنّفاتٌ قصّدت فيها إلى التعدّد.

ومن قرائن التعدّد أنّ يكون الكتاب الثاني أخصرّ من الأول، فهذه علامة على قصْد الاختصار والتعدّد، لا قصْد الإصلاح والتعديل، وإنّ كان يحتمل أن يكون قد عدّل بعض ما رآه أسدّ.

أمّا لو كان العمل الثاني أبسط من الأول، فالأمر حينها يحتمل، لكنّ العادة الجارية أنّ البسيط الواسع في كتابٍ مُقايضةٌ بأخيه، يكون على جهة التآليف المفرد المتميّز عن الأول، المراد به التوسيع للكتاب الأول؛ لأنّ الذي يقصد إلى تعديل كتاب من كُتبه فإنه يُحافظ عادةً على ملامح الكتاب وحجّمه. هذا في الأكثر، إذ وُجدت نماذج من الكتب كانت الإبرازة الثانية ضِعفَ الإبرازة الأولى أو أضعافها، ونصّ مُصنّفوها على كون النسخة الثانية إبرازةً جديدةً لنسخةٍ للإبرازة الأولى، ككتاب "يتيمة الدهر" للثعالبي⁽¹⁾، و"مُروج الذهب" للمسعودي⁽²⁾.

وبعضُ المصنّفين عندما تكثُر عليه الرّيادات على النسخة الأولى، بحيث يصعب إلحاقها مع إفساد النسخة، يختار أن يجعل النسخة الأولى كتاباً صغيراً والنسخة الثانية كتاباً كبيراً. يُجَلِّي ذلك صَنِيعُ السيوطي في "الآلئ المصنوعة"، فإنه شرّع في تصنيفه سنة (870)⁽³⁾، وفرّغ من النسخة الأولى سنة (875)، وخرجت منه نسخٌ، ثم بدّا له سنة (905) أن يزيد في التعقّبات على ابن الجوزي في "موضوعاته" وييسّط فيها، ويزيد أحاديثَ فاتّته⁽⁴⁾؛ قال السيوطي: "ففعّلْتُ ذلك، فخرّج

(1) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج: 1، ص: 27-28.

(2) المسعودي، التنبيه والإشراف، ج: 1، ص: 84-85.

(3) وقع في المطبوع: سبع وثمانمائة!

(4) جلال الدين السيوطي، الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، (دار المعرفة، بيروت، دت)، ج: 1، ص: 2-3.

الكتاب عن هيئاته التي كان عليها أولاً، وتعدّر إلحاق ما زدته في تلك النسخ التي كُتبت، إلا بإعدام تلك وإنشاء نسخ مُبتدأة، فأبقيت تلك على ما هي عليه، ويُطْلَق عليها "الموضوعات الصُغرى" وهذه "الكبرى"، وعليها الاعتماد"⁽¹⁾. ومن أمارات التعدّد في التصنيف: التعدّد في تسمية تلك الكُتب، كما هو واضح في كلام السيوطي، إذ جعل النسخة الأولى: "الموضوعات الصُغرى"، والثانية: "الموضوعات الكبرى".

4. بناء الإبرازة الجديدة على الإبرازة الأولى:

ويظهر لي أنّ من بين ضوابط اعتبار تحديد الكتاب إبرازاً جديداً له: أن يكون التجديد مبنياً على النسخة الأولى، فتتطابق كثير من العبارات، وتكون أوجه الوقف بينهما ظاهرة، بحيث تحكم على أنّ النسخة الأولى هي المادة الأصلية للنسخة الثانية.

والبناء إمّا أن يكون من مبيضة النسخة الأولى، أو من المسودة الأصلية التي أخرجت منها المبيضة الأولى، وإمّا أن يكون المصنّف مُستحضراً عموم ما كتبه قبل.

أمّا لو أنشأ المصنّف كتاباً آخر إنشاءً جديداً، بحيث تفقد وجوه الشّبه بين عبارات المصنّف في عموم الكتابين، فهذا ليس يحسن عدّه تعدّداً في إبراز الكتاب. لكن من اللازم معرفة المناسبة في تأليفه الكتاب الثاني هذا، فهو مُعيّن على الحكم فيما نحن فيه.

ومن مثل ذلك: تصنيفات زُرُوق الكثيرة في شرح «الحكم العطائية»⁽²⁾، فليست هي إبرازات لكتاب واحد.

أمّا لو علّم من المؤلّف قصْد التجديد، وانتهى قصْد التعديد-: فيترجّح كون النسخة الثانية من قبيل الإبرازة الجديدة، حتى ولو فقدنا عنصر البناء؛ إذ التنصيص يدفع كلّ استنباط.

(1) السيوطي، اللآلئ المصنوعة، ج: 1، ص: 4.

(2) أحمد بابا التبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (ط2)، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، 2000م) ص: 131.

5. حَجْمُ التغيرات الحادثة مِنَ المصنّف:

مِن الإشكالات التي تَرِدُ: هل يُشترط في الحكم على النسخة الثانية المختلفة عن الأولى بكونها إبرازةً جديدة: وقوعُ اختلافٍ واسعٍ بين النُسختين، بحيث يكون مُنبسطاً على أكثر الكتاب، ولا يكون في جُزءٍ منه يسير؛ أم لا يشترط ذلك؟ فإنّا نُلقي كثيراً مِنَ المصنّفين يُعدّلون تعديلاتٍ يسيرةً في مُصنّفاتهم، وربما كان التعديلُ أثناء الإملاء أو القراءة عليه من تلاميذه، أو تدريسه الكتاب.

فقد يُقال: إنّ هذا شرط، لأنّ المصنّف لم يتجرّد لتجديد الكتاب، بحيث ينسخ بهذا العمل عمّله الأوّل، وإنما هي إصلاحاتٌ يسيرة، كتبديل كلمة بكلمة، وتسديد عبارة، أو زيادة يسيرة، أو إسقاط؛ بحيث يُنلّا في هذا التعديل في النسخ التي خَرَجَتْ بِسُرٍّ وسهولة، لِقِلَّتِها. ثم إنّ الظاهر أنّ أكثر هذه التعديلات جاءت على طريق العَرَض، لا على جهة القصد إلى التجديد، إذ غالبها يكون في مجالس الإملاء والقراءة والتدريس.

وقد يُقال: إنّ هذا ليس شرطاً، فكلُّ ما كان من المصنّف من تعديل في كتابه يكون إبرازةً جديدة، بحيث يَلْزَمُ تعديلُ النسخ التي خَرَجَتْ، إذ لا ضابط للقلّة والكثرة، فالعبارة بالفارق المؤثّر، وهو التغيرُ الثابتُ عن المصنّف.

ويُظْهَرُ لي أنّ الأمر قريبٌ؛ فالشأن هو في ثبوت التغير والتعديل عن المصنّف، فلو ثَبَتَ التغيرُ والتبديل، فهو المعوّل عليه في الاختلاف، وهل تُسمّى النسخ المختلفة بعد ذلك «إبرازتين مختلفتين»؟ هذا يرجع إلى أمر اصطلاحيّ لا مُشاحّة فيه، وهو مُرتبطٌ باعتبار الاتّساع في التغير شرطاً أو عَدَمَ اعتباره.

وهذا الأمر يُخَفُّ وَقَعُهُ في التبديلات الثابتة عن المصنّف، والتي تُعَلَمُ من تنصيب المصنّف نفسه عليها، أو بعض تلامذته، أو بطريق من الطرق الموثوقة؛ وإنما الإشكالُ كُلُّ الإشكالات: هو عند غياب العلم من طريق موثوقة، وإنما يكون عند الباحث المادّة المختلفة بين النسخ الخطيّة، والتي أُسمّيها "المادّة الفُروقية"، وتكون الخلافاتُ هذه غير وَسيعة، هل يَصَحُّ التعويلُ على هذه الاختلافات للحُكم بتعدد الإبرازات أم لا؟

والذي يَظْهَرُ لي أنَّ هذا لا يَسْتَقِيم، فإنَّ المادة القليلة في الخِلاف بين النُّسخ لا تقوم بَتَثْبِيت أنَّ هذا كان مِن فِعْل المصنِّف وتعديله، لأنَّ اِحْتِمَال تصرُّفات النُّساخ والقرأة يكون أَرْجَح من أنَّ يُعزَى ذلك للمصنِّف. وفي هذا المقام يجب استحضارُ كلِّ القرائن المؤيِّدة لتثبيت الإبرازة الجديدة أو نفيها.

6. طبيعة التغيرات الحادثة في الإبرازة الجديدة:

أهمُّ ما يلزم العلمُ به في شأن الإبرازات: الوقوفُ على طبيعة التعديلات التي يقوم بها المصنِّف في الإبرازة الجديدة للكتاب؛ والذي ظَهَرَ لي أنَّ ذلك يكون في خمسة أنحاء: [1] استبدال، [2] وزيادة، [3] وحذف، [4] وترتيب وتبويب، [5] وتقدم وتأخير. هذه هي الوجوه، وقد ينفرد بعضها، وقد تجتمع مع بعضها الآخر.

6. 1. الاستبدال: فيقوم المصنِّف باستبدال كلمةٍ بكلمةٍ أخرى، أو جملةٍ بجملةٍ غيرها، أو ما زاد على ذلك. وعَرَضُهُ في هذا الاستبدال إمَّا تصحيح غَلَطٍ وَقَعَ فيه - في نظره -، أو يكون ذلك أكثر تحريراً وبُعْدًا عن الاعتراض، وإمَّا أنَّ يكون لِعَرَض رَفْع تعقيد الكلام، إنَّ هو رأى في أصله ذلك.

وربما كان الاستبدال مُتَصِّلًا بالزيادة، فتجد المصنِّف تَرَكَ الاختصارَ وقصد إلى البَسْط في الإيضاح. وربما كان الاستبدال أقرب إلى الاختصار والاختزال.

ومن أمثلة ذلك: ما وَقَعَ في النسخة الأولى «للكافية» لابن الحاجب، من حَذِّه عَطَفَ البيان بقوله: «تابع من الجامدة أوضح من متبوعه». فسُئِل ابن الحاجب عن ذلك فقال مُمْلِيًا بدمشق سنة ثمانٍ عشرة وستمائة: «هذا كان في النسخة الأولى. وأوَّلِي منه المذكور الآن في النسخ، وهو: «تابع غير صفة يُوضَّح متبوعه». فقليل له: وماذا يَرِد على الأوَّل؟ فقال: يَرِدُ عليه: «مررت بهذا الرجل»، فإنه تابع من الجامدة، وليس بعطف بيان، بل صفة عند المحققين، فعدَلنا إلى هذا، لئلا يَرِد هذا وأمثاله، وإنَّ كان الجوابُ على تقدير وُروده متيسرًا، فأردنا أنَّ نذكر هذا ليندفع الوارد من أوَّل الأمر»⁽¹⁾.

(1) ابن الحاجب، الأمالي، ج: 2، ص: 528.

فترى أنَّ ابن الحاجب عدَّل ما كان قَبْلُ لإمكان الإيراد عليه، وصرَّح كذلك أنه لو أبقى العبارة على ما كانت عليه في الأصل، لأمكن الجواب عنه، لكن الأحسن في التصنيف أن يُرْفَع الوارد من أوَّل الأمر، بحيث لا يُجَوِّج إلى تكلف الجواب عنه.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ التاج السبكي حدَّد في "جمع الجوامع" التقليد بقوله: «أخذ قول الغير من غير معرفة دليله». وكان هذا في النسخة الأولى بخطَّ المصنِّف، ثم إنه ضَرَبَ عليها بخطَّه وكتب: "التقليد أخذ المذهب من غير معرفة دليله"، فاستبدل "المذهب" بـ"قول الغير". ويبيِّن الزركشي أنَّ سبب تغيير التاج السبكي لتعريفه هو ما انتقده إمام الحرمين على مَنْ حدَّد التقليد بقيد "القول"، لأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً⁽¹⁾.

6. 2. الزيادات: هذا الضرب من التعديل هو أكثر ما يقع للمصنِّفين في تجديدهم لمصنِّفاتهم، وهو أوَّل ما يعتريه المعتبرون في الحكم بتعدد الإبرازات. فهم يَنصُّون على أنَّ النسخة الثانية من الكتاب فيها زيادات وإلحاقات ليست في النسخة الأولى.

والزيادة لها ضروب: زيادة كلمة، زيادة جملة، زيادة فقرة، زيادة باب أو فصل بأكمله، أو أكثر من ذلك.

والزيادات بحسب العَرَض التي لها توضع، أنواع: زيادة مُوضَّحة، زيادة تُعدَّل شيئاً ممَّا وُردَ، زيادة مُؤكَّدة لِمَا دُكِرَ (كزيادة حديث وُرد ذكر مثله)، زيادة مُتضمِّمة لمعنى زائد ليس في الأصل لكن في سياق فكرة مذكورة، زيادة مُحضة (كزيادة أبواب وفصول).

والزيادات التي تكون جوهرية في الكتاب، ربما عادت على ما اشترطه المصنِّف أوَّل تصنيفه بالتعديل؛ وبعض هذه التعديلات الجوهرية قد تحمل المصنِّف على أن يُعدِّل عنوان كتابه، ليتوافق مع مضامين الكتاب في هيئته التي صار عليها. ومن أمثلة ذلك: أنَّ ابن خلدون لَمَّا صنَّف كتاب "العبر"، سماه: "كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والبربر" لم يُدرج تاريخ العجم فيه، لكن لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ واستقرَّ بها، أضاف الجزء الخامس، وهو في تاريخ العجم، فأضاف بخطَّه في

(1) الزركشي، تشنيف المسامع، ج: 4، ص: 600. وقد ردَّ الزركشي هذا الذي قاله إمام الحرمين.

مُقدِّمة مُسَوِّدته لَحَقًا "والعجم"، ليصير العنوان: "كتاب العبر، وديوان المبتدئ والخبر، في أيام العرب [والعجم] والبربر"⁽¹⁾.

6. 3. الحذف: بحيث يَحذف من الإبرازة الجديدة أشياء، ولا يكون من قبيل السَّقْط أو الاختصار.

ولا أقصد من الحذف الحذف الذي يعقبه استبدال، فذلك مما قدَّمنا البيان عنه، وإنما أريد الحذف المحض الذي لا يكون في مكانه ما يَقَعُ بدلًا عنه.

وضابطُ «فرق الحذف»، مثل ضابط «فرق الزيادة»، وهو أنَّ الحذف لا يكون مُخِلًّا بالكلام، فلو كانه فإنَّ ما يُظنُّ «حذفًا» هو في حقيقة الأمر سَقْطٌ من النُّسخ.

والفارق الذي يُفَرِّقُ به بين «مسلك الحذف» وبين «مسلك الزيادة»، هو في اتجاه «الزيادة والنقص» زمنيًّا: فإنَّ كانت الزيادة في النسخة الأولى دون الثانية، فهو "حذف"؛ وإنَّ كانت في الثانية دون الأولى فهو "زيادة". ويُعلم ذلك بتعيين الإبرازة الجديدة من المتأخِّرة، والعادة أنَّ النسخة المتأخِّرة هي التي تكون أكثر زيادات.

وللحذف مقاصد، ولعلَّ من أهمِّها:

(1) الخطأ، وهو يُعلم على سبيل القطع أو على سبيل الاجتهاد.

(2) حذف ما يقوم غيره مقامه، خاصَّةً حال التطويل.

(3) حذف ما كان استطرادًا، مما لا يقوم غيره مقامه، ولا يُلَيِّقُ بالكتاب الذي فيه. وما يُمكن أن يُمثَّلَ به هنا: مُتابعةُ موقِّ الدِّين بن قُدَّامة في "روضة الناظر" الغزالي في "المستصفى" في إثبات المقدِّمة المنطقية أوَّل التَّأليف، ثم إنه حَذَفها بعد؛ قال الطُّوفي: «أخبرنا الثقات أنَّ الشيخ إسحاق العَلَّشي عاتَّبَ أبا محمَّدٍ في إلحاقه هذه المقدِّمة، وأنكر عليه، فأسَقَطَها من "الرَّوضة" بعد أن انتشرت بين الناس، فلهذا تُوجَدُ في نُسخةٍ دون نُسخةٍ»⁽²⁾.

⁽¹⁾ إبراهيم شيوخ، مقدمة تحقيق مُقدِّمة ابن خلدون، (ط1، القيروان للنشر، والدار العربية للكتاب، تونس، 2006م)، ج: 1، ص: 40، 69، 101.

⁽²⁾ نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ط1، تحقيق: عبد الله التركي، دار الرسالة، دمشق، 1407هـ، 1987م)، ج: 1، ص: 100.

6. 4. الترتيب، والتبويب:

ومن التعديلات الواقعة في بعض التجديدات للكتب، إعادة الترتيب والتبويب؛ وهي على أنحاء:

- (1) تقديم وتأخير في الأبواب والفصول.
 - (2) زيادة أبواب أو فصول يُدخلها في نظام الكتاب.
 - (3) حذف لأبواب أو فصول. (وهذا له اتصال كذلك بمسلك الحذف).
 - (4) دمج بين أبواب أو فصول كانت مُفترقة.
 - (5) تفريق بين أبواب أو بين فصول كانت مُجمعة.
 - (6) تغيير في عنوانات الأبواب والفصول.
- والغرض من هذا الترتيب والتبويب الجديدين يرجع عموماً إلى قصد تكميل الكتاب وتحسينه والتأنيق فيه. إلا ما كان من حذف بعض الأبواب أو بعض الفصول، فهو يرجع في غرضه إلى ما تقدم تبيانه في «مسلك الحذف».

6. 5. التقديم والتأخير:

من التصرفات التي تكون من المصنّفين في إخراجاتهم الجديدة لمصنّفاتهم: التقديم والتأخير في النصوص. أمّا التقديم والتأخير بين الأبواب أو بين الفصول، فهو مما فرغنا منه قبل في مسلك «الترتيب والتبويب».

وهذا «التقديم والتأخير» بين النصوص هو كائن عادةً مُقتَرناً بغيره من التصرفات، فالزيادة والحذف ربما أخرجت المصنّف إلى شيء من التقديم والتأخير، ليلتم الكلام ويستقيم السياق. أمّا التقديم والتأخير المجرّد، فهو وإن كان وارداً لظهور مناسبة أحسن، فليس هو بالكثير الورد. إذ العادة أنّ الدّاعية في الإبرازة الجديدة تتّجه صوب غيره من الزيادة والاستبدال والحذف.

7. المناسبة في التغييرات بين الإبرازات:

من الشروط المرتبطة بالملاحظ السابق - وهو طبيعة الفروق في تعدد الإبرازات -: شرط بيان المناسبة في التغييرات الواقعة في النسخة التي يُدعى فيها بأنها إبرازة جديدة. وأعني بذلك: أنّ المصنّف حال تغييراته وتبديلاته، يكون قاصداً لمقاصد جزئية تتعلق بكلّ تبديل وحذف وزيادة.

لذلك إن كانت هذه التغيرات غير مناسبة ولا مفسرة تفسيراً معقولاً، ترجع بها إلى المصنّف نفسه، فلا يصحّ التعويل عليها في الحكم بتعدد الإبرازات، وإنما يُسند ذلك إلى بعض أسباب التغيرات والتخالف بين نُسخ الكتاب الواحد، وأهمّها: تصرّفات النساخ والقراءة، واختصاصاتهم، وزياداتهم، وأغلاطهم.

ومن شرائط المناسبة أن لا تُعارض مُعارضةً قويةً ببعض الأسباب المعقولة في تفسير ظاهرة الاختلاف من غير احتمالية تحديد الكتاب. فقد تلوح مناسبةٌ ما في التغيير، لكن تُزاحم ببعض ما يُمكن تفسيره بالتصحيف أو السقط أو الزيادة المدرجة. لذلك على الباحث أن يستقصي نظره، وأن لا يتوقّف عند أوّله.

ويُعدّ هذا الملحظ من أهمّ الملاحظات التي يجبّ الاعتناء بها، ولا تستدّ دَعوى الإبرازة الجديدة إلا به، ولا يكون إلا بعد المقايضة الدقيقة الواسعة بين ما يُتخيّل أنه إبرازتان مختلفتان. ومن شرط المناسبة أن تكون قريبة، أمّا المناسبات البعيدة التي تحتاج إلى لُطفٍ في الاستخراج، فهي غير قوية لتأييد دَعوى تعدّد الإبرازات.

كما يُشترط في المناسبة أن تكون مُطرّدة في اتجاه الإبرازة الجديدة، فلو اختلَّ شرطُ الاطراد في الأكثر، تكون المناسبةُ مخرومةً. مثاله: أنّ المعلّميّ لاحظَ في تحقيقه لكتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم الرازيّ اختلافًا بين نُسختي كوبريلي ودار الكتب المصرية، في "التقديم والتأخير، فرمّا وَقَعَ باب كامل، وذلك قليل...، ويقع أكثر منه في ترتيب التراجم...، وأكثر منهما في ترتيب النصوص في التراجم الكبيرة"⁽¹⁾. فكان أوّل ما يرد على الذّهن هو تكرّر تبويض المصنّف لكتابه، لكنّ المعلّميّ دَفَعَ هذا الاحتمالَ بكون المناسبة غير مُطرّدة، ف"لو كان الواقع هكذا، لَمَا غيّر في المرّة الثانية شيئاً من الترتيب الأوّل إلا لمناسبة، وإنعائم النظر في مواقع ذلك الاختلاف لا يُطابق هذا، بل تارةً يكون المناسب ما في هذه النسخة، وتارةً ما في الأخرى"⁽²⁾.

(1) عبد الرحمن المعلّميّ، مُقدّمة تحقيق الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (ط1، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1371هـ، 1953م)، ص: كا.

(2) المعلّميّ، مُقدّمة تحقيق الجرح والتعديل، ص: كا.

- أمّا عن طبيعة المناسبة التي يُمكن أن تُحصّل في تغييرات المصنّف في إبرازته الجديدة، فهي تتجّري في هذه النقاط:

- (1): تصحيحُ الغلط: وهذا: بالحذف، أو الاستبدال.
- (2): تعيُّرٌ في الاجتهاد: ويكون بالاستبدال، أو الحذف، أو الزيادة.
- (3): التوضيح أكثر: ويكون بالاستبدال، أو الزيادة.
- (4): زيادةُ البَسْط: أي يزيد بَسْطُ المسألة في أدلّتها ووجوه الاعتراضات، مثلاً. و«التوضيح» يقترب من هذا، لكنني قصدتُ به أنّ البيان فيه لا يزيد في المعنى، وإمّا يزيد في الإيضاح بالفسر. وهذا ربما اشتبه كذلك بالعنصر الأخير: «التتميم والتكميل».
- (5): التدقيق والتحرير للعبارة والفكرة، وإبعاد الكلام عن الاعتراض: ويكون بالاستبدال، أو الزيادة، أو الحذف. مثاله: ما تقدّم من تغيير ابن الحاجب لِمَا في "الكافية" في حدّ عطف البيان، وأبان هو عن مُناسبة التغيير، وهو إبعادُ الحدّ عن الاعتراض⁽¹⁾.
- (6): التتميم والتكميل: ويكون بالزيادات، أو الاستبدال، أو الترتيب والتبويب، أو التقسيم والتأخير.

8. اختلافُ الزّمان وتراخيه بين الإبرازات المختلفة:

العادةُ قاضيةٌ بأنّ التعديلات التي تجعّل من الكتاب إبرازةً جديدة لا تكون إلا بعد زَمَنٍ من تصنيف الإبرازة الأولى.

لذلك من عِلْمٍ أنّ سماعه من شيخه لكتاب صَنّفه، كان مُقارِبًا لسماع بعض الرّواة الآخرين:- لا يُجعل الاختلافُ بينهما في الرّواية راجعًا إلى اختلاف الإبرازات، بل تُردُّ إلى أسبابٍ أخرى. مثاله: ما يُذكر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وروايته أبي مصعب الزّهري وأبي حذافة السّهمي، من تقاربِ زمانِ سماعهما من مالك⁽²⁾، وخاصةً أنه كان في أواخر حياة مالك رحمة الله عليهم، التي هي مظنة تَقَرُّرِ الكتاب.

(1) ابن الحاجب، الأمالي، ج: 2، ص: 528.

(2) عَرَضَ يحيى على مالك سنة وفاته (179): عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ط2)، تحقيق:

أمّا بعضُ الروايات، كرواية عليّ بن زياد ورواية ابن القاسم، إنّ قُويستًا برواية يحيى الليثيّ:- فالأمرُ يَختلف، إذ الفارقُ الزمانيُّ مُتّسعٌ، كما أنّ طبيعة الفروق من قبيل الفروق التي تدلُّ على اختلاف الإبرازات، في بعض ما احتكفوا فيه.

المطلب الثاني: المصطلحات الدّالة على تعدد الإبرازات

تقدّم أنّ يَبَيّنَ البحثُ أنّ مُصطلح "الإبرازات" لم يكن يُستعمل للدّلالة على النّسخ المعدّلة لكتاب مُعيّن، وإنّما كانوا يُعبّرون عن مفهوم ذلك ببعض المصطلحات، أُبينها في هذا المطلب.

أولاً: مُصطلح «النسخة الأولى، والنسخة الثانية»:

من المصطلحات القديمة الدّالة على تجديد الكتاب، اصطلاح «النسخة الأولى (أو: الأوّل)»، و«النسخة الثانية (أو: الأخيرة)». وهذا المصطلح هو المعروف قديماً، ولا تكادُ تقف على المصطلح الحادث «الإبرازات» في كلامهم، بل هو من الاصطلاح الحادث.

ويعنون بـ«النسخة الأولى»: الإخراجة الأولى للكتاب، و«النسخة الأخيرة»: الإخراجة الأخيرة له، فتكون الثانية مُتراخيةً عن الأولى في الزّمان. ويكثر من ذكر ذلك: النديم في «الفهرست»⁽¹⁾،

جماعة من المحققين، وزارة الأوقاف المغربية، 1403، 1983م)، ج: 3، ص: 380. وكان أبو مصعب آخر من رواه عن مالك من الثقات: الخليلي، الإرشاد "المنتخب"، (ط1، تحقيق: محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ)، ج: 1، ص: 228. قال ابن حزم: "آخر ما روي عن مالك: موطأ أبي مصعب وموطأ أبي حذافة، وفيهما زيادة على الموطآت نحو من مائة حديث". شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، (تحقيق: المعلمي وآخرين، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1377هـ، 1958م)، ج: 2، ص: 483، وانظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1405هـ، 1985م)، ج: 1، ص: 437-438. وسئل أبو مصعب عن أبي حذافة السهمي، فقال: "كان يحضر معنا الغرض على مالك". الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، (تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ، 2001م)، ج: 5، ص: 41.

(1) النديم، الفهرست، (تحقيق: أمين فؤاد السيد، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1430هـ، 2009م)، ج: 1، ص: 180، 405، 480، 584، ج: 2، ص: 237.

وحاجي خليفة في «كشف الظنون»⁽¹⁾، وغيرهما⁽²⁾.

أمّا التنصيص على كون إحداها "أولى" والأخرى "ثانية"؛ فظاهرٌ أنّ المقصود تعدّد الإبراز. أمّا لو قيل: «نُسختان»، أو «ثلاث نسخ»، فيُشكّل ما يَفْع في كلام النّسب وحاجي خليفة: هل مدلول ذلك يقتصّر على تجديد الكتاب الذي يُقصد به تقريرُ النسخة الثانية دون النسخة الأولى، أو يشمّل إلى جانب ذلك: الكتب التي صُنّفت على طريقة ثنائية: «المختصر، والمطوّل»، أو طريقة ثلاثية: «المختصر، والمتوسط، والمطوّل»؟. فإني رأيتُ النّسب مثلاً يقول عندما ذكّر كُتّب النّوادر في اللغة: «كتاب نوادر الكسائي، ثلاث نسخ»⁽³⁾. والذي ذكّره قبلُ في ترجمة الكسائي أنّ له: «النوادر

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (مكتبة المثنى، بغداد، 1941م)، ج: 1، ص: 1، 239-240، 696، ج: 2، ص: 1692.

(2) المسعودي، التنبيه والإشراف، (تحقيق: عبد الله الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، دت)، ج: 1، ص: 84-85، 124، 133، 149؛ أبو منصور الثعالبي، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، (تحقيق: مفيد محمد قميحة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م)، ج: 1، ص: 28-29؛ الكوكباني، فلك القاموس، (تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الجليل، بيروت، 1414هـ، 1994م)، ص: 49؛ زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح، (تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1389هـ، 1969م) ط1، ص: 269-270؛ الباخري، دمية القصر وعصرة أهل العصر، (دار الجليل، بيروت، 1414هـ)، ج: 2، ص: 1208؛ ابن الحاجب، الأمالي، (تحقيق: فخر قدارة، دار عمّار، عمّان، 1409هـ، 1989م)، ج: 2، ص: 52؛ ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، (تحقيق: جماعة من المحققين، دار السلام، القاهرة، 1428هـ)، ج: 1، ص: 127؛ علي بن خليفة المساكيني، فهرسته، (تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م)، ص: 45-46؛ بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، 1418هـ، 1998م) ط1، ج: 4، ص: 600.

(3) النديم، الفهرست، ج: 1، ص: 272.

الكبير، كتاب النوادر الأوسط، كتاب النوادر الأصغر»⁽¹⁾. فهل هذا التثليث في التصنيف هو من قبيل الإبرازات الجديدة، أم هو من قبيل التعديد في التصنيف؟⁽²⁾.

وهذا الأمر له اتصال بما سَبَقَ بَحْثُهُ في اشتراط القصد إلى عَدَم التعدد في الإبرازات، فالمصنّف المتراخي زماناً إن لم يكن مُراداً به التعدد، بل قُصد به تَقْرِيرُهُ، وإلغاء النسخة الأولى، فهذا هو ما نحن فيه من الإبرازات، أمّا لو ثَبَتَ القصد إلى التعدد، فلا تكون الكتب المثلثة من قبيل الإبرازات الجديدة. لكن العلم بالقصد ربما صَعِبَ.

وما نُسب للكِسائي مُحتملٌ، فقد تكون تلك المصنّفات من قبيل الإبرازات، فيؤلّف المختصر أولاً، ثم تَتَابَعُ الزِيادات، حتى تَصِير إلى كتب ثلاثة: صغير، ووسط، وكبير. كما يحتمل أن يكون قُصد قصداً إلى التعدد.

لذلك ربما حَمَلَ مصطلح «للكتاب نُسختان»، أو «للكتاب ثلاث نسخ»-: شيئاً من الاشتباه، هل يُراد به تعدد الإبرازات، أو أنه قُصد به التعدد، فتكون ثلاثة مُصنّفات لا مُصنّف واحد؟ وتعيّن أحد الاحتمالين يرجع إلى القرائن المحتقنة.

ومن دلائل احتمالية قَصْدِهِم إلى تعدد التصنيف، أن حاجي خليفة نصَّ على تصنيفه لتقويم التواريخ، قال: «وجعلته: نُسختين: نسخة: في ثلاثة كراريس، كل صحيفة منها خمسون سنة؛ ونسخة: في نحو عشر كراريس، كل صحيفة منها عشر سنين. فصار كالفهرس لكتب التواريخ ولقد لَكْتُي خاصة»⁽³⁾. فيظْهَر من كلامه أن ذلك أقرب إلى التصنيفين منه إلى الإبرازتين، أحدهما أخصر من الآخر.

(1) المصدر نفسه، ج: 1، ص: 196. ويُشبه هذا ما ذَكَرَهُ من نوادر أبي عمرو الشيباني. ابن النديم، الفهرست، ج: 1، ص: 205، 271. لكنه في الموضوع الأول قال: "كتاب النوادر الكبير، على ثلاث نسخ"، فإنه نصَّ على أنه كبير ثم قال هو ثلاث نسخ، وفي الموضوع الثاني: "كتاب النوادر لأبي عمر الشيباني ثلاث نسخ: كبيرة، ووسطى، وصغيرة".

(2) جعل عبد السلام هارون نوادر الشيباني ونوادر الكسائي من قبيل تكرار التأليف: عبد السلام هارون، تحقيق النصوص، ص: 35.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 469.

ودكر حاجي خليفة في مختصرات تاريخ دمشق لابن عساكر: "اختصره الإمام أبو شامة...، وهو نُسختان: كبرى في خمسة عشر مجلداً، وصُغرى"⁽¹⁾. والحقيقة أنَّ الثاني هو اختصارٌ للأول، فإنَّ أبا شامة اختصر التاريخ أولاً في "خمسة عشر مجلداً ضخاماً، ثم اختصره في خمس مجلدات"⁽²⁾. وقد تُطلق «النسخ» على ما تعددت ترجماته وتعريباته، فتكون كلُّ نسخةٍ منسوبةً إلى ناقلها، وقد يقع بين هذه النِّقالات شيءٌ من الخلاف؛ فمثلاً قال قاضي زاده الرُّومي في حاشيته على شرح «المجسطي» لنظام الدين التيسابوري: «والمجسطي ثلاثُ نسخٍ مشهورة: إحداها: من نُقل الحجاج؛ والثانية: من نُقل إسحاق، وقد صحَّحها: ثابت؛ والثالثة: منسوبة إلى ثابت وحده. ويتوسم الفصول في نسخة الحجاج: بالأنواع؛ وفي نسخة ثابت: بالأبواب. وقد تختلف النسخ في...»⁽³⁾.

ثانياً: تجديدُ الكتاب:

من المصطلحات الدالة على الإبرازة الجديدة مُصطلح «تجديد التأليف»، وقد وقفتُ على هذا المصطلح مُستعملاً بهذا المعنى عند: ابن خلكان؛ قال في ترجمة ابن التعاويذي الشَّاعر: «قد جَمَعَ ديوانه بنفسه قبل العمى، وعَمِلَ له خطبةً طريفةً، ورَبَّه أربعة فصول، وكلَّما جَدَّده بعد ذلك سمَّاه «الزِّيادات»، فلهذا يُوجد ديوانه في بعض النسخ خالياً من الزِّيادات، وفي بعضها مُكمَّلاً بالزِّيادات»⁽⁴⁾.

ويستعمل بعضُ المتأخرين "تجدُّد الزِّيادات"، و"المتجدِّدات" فيما يزيده المصنِّف بعد خُروج النسخة الأولى: كحواشي السَّراج البلقيني على "الرَّوضة"، جَمَعها الرَّزْكَشِي من نُسخة شيخه، ثم زاد البلقيني في تلك الحواشي، فجَمَعَ ابنُ العراقي "ما تجدد من الحواشي بعد جَمْع البدر الرَّزْكَشِي"⁽⁵⁾.

(1) المرجع نفسه، ج: 1، ص: 294.

(2) اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، (عناية: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1997م)، ج: 4، ص: 124، الداودي، طبقات المفسرين، (تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ)، ص: 269.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1595.

(4) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت)، ج: 4، ص: 466-467.

(5) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (دار مكتبة الحياة، بيروت)، ج: 1، ص: 338. وانظر: السخاوي،

وقد استعمل هذا المصطلح في مواضع: ابن حجر⁽¹⁾، والسخاوي⁽²⁾.

ثالثاً: العَرَضَةُ:

المراءُ بـ«العرضة» المرّة من العَرَض، والعَرَضُ: هو أن يُقرأ في مجلس الشيخ شيءٌ من تصنيفه أو حديثه، أو يُقرأ قارئُ القرآن عليه⁽³⁾. ومُصطلحُ «العَرَض» لا يَحْمِلُ في نفسه شيئاً من الاختلاف في المعروض على الشيخ، لكن استعمال «العرضة» في بعض السِّياقات تدلُّ على أنَّ المعروض كان يَتَغَيَّرُ من عَرَضَةٍ إلى أخرى، فهو يُذكر لبيان التباين الحاصل بين ما عُرِضَ في عَرَضَةٍ وعَرَضَةٍ أخرى. مثاله: ما نقله اللؤلؤي في روايته "للُسُنن" من أنَّ أبا داودَ أسقط حديثاً في "العرضة الثانية"⁽⁴⁾، وأسقط آخرَ في "العرضة الرابعة"⁽⁵⁾. فأسند هنا التصرُّفَ للمُصنِّف، وكان ذلك مُختلِفاً باختلاف العَرَضَةِ.

وَمِنَ اسْتَعْمَلَ هذا المصطلح كذلك في المعنى نفسه المالكِيُّونَ في إبرازات سَحَنون «للمُدَوَّنة»، فقد كانوا يُسمُّون بعضَ هذه الإبرازات بالعرضة الأولى، والعَرَضَةُ الثانية. ومُناسبةُ تسميتها بالعرضة: أنَّ الكتاب كان يُقرأ على سَحَنون عَرَضاً بإصلاحه، فتختلفُ إصلاحاته بين عَرَضَةٍ وعَرَضَةٍ؛ لذلك

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، (تحقيق: إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، 1999م)، ج: 2، ص: 691.

(1) السخاوي، الضوء اللامع، ج: 9، ص: 259، السخاوي، الجواهر والدرر، ج: 2، ص: 702، ج: 3، ص: 1123.

(2) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسن علي، (مكتبة السنة، القاهرة، 1424هـ، 2003م)، ج: 3، ص: 104، السخاوي، الضوء اللامع، ج: 2، ص: 148.

(3) انظر: عياض بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، (تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، 1379هـ، 1970م) ط1، ص: 70-79؛ ابن الصلاح، علوم الحديث، (تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1406هـ، 1986م)، ص: 137.

(4) أبو داود السجستاني، السنن، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ، 2009م) ط1، ج: 4، ص: 647، رقم: 3040.

(5) المصدر نفسه، ج: 2، ص: 179، رقم: 911.

هُم يَنْصُون عَلَى أَنَّ فَلَانًا سَمِعَ الْعَرِضَةَ الْأُولَى، وَأَنَّ فَلَانًا الْآخَرَ سَمِعَ الْعَرِضَتَيْنِ⁽¹⁾، وهذا لِمَا فِي تِلْكَ الْعَرِضَاتِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ النَّاشِئِ مِنَ الْمَصْنُفِ. فَيَكُونُ الْمَصْطَلَحُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَصْطَلَحَاتِ لِمَفْهُومِ «الإبرازة»، بَلْ لَعَلَّهُ يَكُونُ مُطَابِقًا لَهُ، إِنْ وَقَعَ فِي سِيَاقِهِ الدَّلَالُ، فَهُمْ يَقْصِدُونَ مِنْهَا تَمَازُجَ الْكِتَابِ فِي عَرَضِيَّتِهِ، أَوْ عَرَضَاتِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ التُّصَوُّصِ: قَالَ ابْنُ وَضَاحٍ: «وَلَمْ يَقْرَأْ لَنَا سَحْنُونَ فِي الْعَرِضَةِ الْأُولَى، وَقَرَأَنَاهُ فِي الثَّانِيَةِ»⁽²⁾.

وَذَكَرَ النَّدِيمُ مُصْطَلَحَ «العَرِضَةِ» فِي «الْفَهْرَسْتِ» عِنْدَ ذِكْرِ خَبَرِ كِتَابِ «الْيَاقُوتِ» لِأَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ⁽³⁾.

المطلب الثالث: المصطلحات المشتبهة بالإبرازات، والفرق بينها.

وَمِنْ تَمَامِ بَحْثِ مُصْطَلَحِ «الإبرازات» المتعددة للكتاب، بَحْثُ بَعْضِ مَا يَشْتَبِهُ بِمَفْهُومِهِ. وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ: (1) «النُّسخة المُلَحَّصَة»، (2) «اِخْتِلَافُ رِوَايَاتِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ»، (3) «اِخْتِلَافُ نُسخِ كُتُبِ الْأَمَالِي»، (4) «اِخْتِلَافُ نُسخِ التَّقَايِيدِ»، (5) «الدَّسَسُ فِي الْكِتَابِ»، (6) «الإضافة المزورة»، (7) «النسخة المتتممة للبياضات».

وَسَأَبْحَثُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ التَّالِيَةِ، مُبَيِّنًا الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِبْرَازَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ:

⁽¹⁾ محمد بن الحارث الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، (تحقيق: ماريا لويسا آيالا، ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، ومعهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1992م)، ص: 13.

⁽²⁾ عياض بن موسى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، (تحقيق: محمد وثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ، 2011م) ط 1، ج: 2، ص: 1056. وانظر: عياض، التنبيهات المستنبطة، ج: 3، ص: 1415، 1582.

⁽³⁾ النديم، الفهرست، ج: 1، ص: 232-233.

أولاً: التفرقة بين «الإبرازة الجديدة» و«النسخة الملخصة»:

مِنَ اللّوْازِمِ التي ينبغي التفطُّنُ لها: أنَّ بعض أهل العلم قد يقصدون إلى بعض المصنّفات فيُلخِّصونها، ولا يقع في العنوان أو المقدمة أو الخاتمة أنَّ هذه النسخة تلخيصٌ أو اختصارٌ، وربما يذهب وهم الناظر بعد المقايسة بينها وبين النسخ التامة: إلى أنَّ تلك النسخة هي النسخة الأولى التي تُمثِّل الإخراج الأوَّل للكتاب. ويكون هذا غلطاً من صاحبه.

وربما يُشكِّل الأمر في مواضع، هل هذه النسخة اختصارٌ أو هي من قبيل الإبرازة الأولى؟

وأهمُّ ما يحسُن الاستِرشادُ به حال النَّظَر في الحُكْم على النسخة:

هل تُوجَد مُناسبةٌ في الاختصار، ومعنى ذلك أنَّ طريقَ المقايسة والمقابلة بين النّسختين، يُفضي إلى التعرّف على مَنهَجِ الناسخ الملخّص، ومقصوده من تلخيصه، وهذا يُثبت الحكم بالتلخيص. أمّا حيث لا يَظْهَر منهجٌ للتلخيص، ولا مقصدٌ له، فهذا ربما يَحْمِلُك على النظر في احتمال تعدّد الإبرازات. وهذا يرجع إلى أنَّ طبيعة الإبرازات عُمومًا: أنَّ لا تكون جاريةً على نَسَقٍ واحد في المناسبات، فهي مُتوقِّفةٌ على الموجب، وهو مختلف؛ أمّا من قصد إلى كتابٍ يختصره، فهو جارٍ على طريقةٍ واحدة في التلخيص.

والتلخيص إمّا أن يكون من المصنّف نفسه، وأكثره يكون من غيره.

ومن الأمثلة القريبة: نُسخة كوبرلي (إستنبول) لكتاب "الفهرست" للنّدِم، فقد رأى بروكلمان (ثم تبعه عليه كثيرٌ من الباحثين) أنها الإبرازة الأولى للكتاب، وتتمثّل في أربع مقالات، ثم زادَ بعد ذلك ستَّ مقالات. وبين الأستاذ أيمن فؤاد السيّد أنَّ هذا لا يصحّ، والنسخة تلك هي انتقاءٌ من بعضهم، اقتَصَرَ المنتقي على المقالات التي رَغِبَ فيها هو أو من طَلَبَ إليه ذلك: وهي مقالاتُ كُتُب العلوم القديمة من تصانيف اليونان والفُرس والهند. ودلّت الدلائل الداخلية في تلك النسخة على هذا الانتقاء، فالندِم يُحيل على المقالات المحذوفة، والفَرَض أنها لَمَّا تُصنّف بعداً!⁽¹⁾

(1) أيمن فؤاد السيد، مُقدِّمة تحقيق الفهرست: 35-37، 141-142.

ثانيًا: الفرق بين «اختلاف الإبرازات» و«اختلاف روايات الكتاب»:

بعضُ المصنّفات يختلفُ رُؤاؤها فيما بينهم في كثيرٍ من مَضامين الكتاب المرويِّ، كموطأ مالك وسنن أبي داود وجامع الترمذي؛ فهل يُعدُّ ذلك من قبيل اختلاف الإبرازات أم أنَّ لذلك أسبابًا غيرها؟

بَعْدَ النظر في مُختلف روايات الرُّواة للكتب، يَظْهَر أنَّ لذلك أسبابًا كثيرةً، ليست ترجع إلى سببٍ واحدٍ:

(1). أن يكون سَبَبُ الخلاف راجعًا إلى المصنّف نفسه، مِن جهة تحديثه بكتابه من حفظه، فربما وَقَعَ في روايته له شيءٌ من الخِلاف، خاصةً إن لم يكن في أرفع رُتَب الإِتقان، فيقع له الغَلَطُ في بعض ما يرويه، وربما حَدَّثَ بالمعنى فاختَلَفَتْ ألفاظُ ما يرويه. لكن يُقَلُّ أثرُ هذا السبب؛ إذ أكثر الكتب المصنّفة، يَحْرِصُ أصحابُها على إسماعها مِن كتابٍ، أو عَرَضَ طَلَبَتهم عليهم من كتابٍ.

(2). ويرجع بعضُ من الخِلافات في روايات الكتب إلى اختلاف الرُّواة فيما بينهم، مِمَّنْ تَحَمَّلُوا الكتاب عن المصنّف، وهذا لتفاوتهم في الحِفظ والإِتقان. فربما حَدَّثُوا من حفظهم فَوَهَمُوا، أو لم يَتَحَفَّظُوا على الوَجه في مجلس السَّماع والعَرَض. وربما أَدَخِلَتْ عليهم أحاديثٌ لم يَفْطَنُوا لها، فَيُحَدِّثُونَ بها عن صاحب الكتاب وليست هي منه.

(3). فَوَاتُ شيءٍ من الكتاب: وهذا مِن بين أسباب الاختلاف بين روايات الكتب المروية، فالكتابُ يُسَمَعُ (أو يُعَرَّضُ) عادةً في مجالسٍ مُتعدِّدةٍ، وربما كَثُرَتْ هذه المجالسُ، وفي ذلك احتمالٌ لأن يفوت الراوي بعضُ المجالس في سَماع الكتاب، والرَّوْيُ مُؤَمَّرٌ في روايته ليس يَروي ما لم يَسْمَعه، لذلك ربما أَسْقَطَ ما فاتَه مِن كتاب شيخه.

واعتَبِرَ هذا بالرُّوايات المروية لسُنن أبي داود: فمثلاً سَقَطَ مِن رواية ابن الأعرابي "السُّنن" كتابُ الفِتَنِ والملاحم والخُروف والخاتم، وسَقَطَ منه نِصْفُ كتاب اللِّباس⁽¹⁾. وليس سببُ ذلك تصرُّفٌ مِنَ المصنّف أو الرَّوْي، بل هو فَوَاتٌ.

(1) ابن خير، فهرسته، (ط1، تحقيق: بشا عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2009م)، ص: 143، بدر الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (تحقيق: زين العابدين بلالفرج، أضواء السلف، الرياض، 1419هـ،

وبعض الرواة إن فاته شيء من الكتاب، ولم يمكن تداركه، ربما رَوَوْا الفوات بَنُزُولٍ عن المصنّف أو رَوَوْه من غير طريقه، كما صنّع يحيى الليثي، حين شكّ في سماع أبوابٍ من الاعتكاف، رواها عن زياد شبطون عن مالك⁽¹⁾. وكما استدرك ابن الأعرابي بعض ما فاته بروايته عن شيوخه، وروى أكثرها عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك الرّؤاس، عن أبي داود⁽²⁾.

(4). مَزَالِقُ النَّسْخِ وَمَدَاخِلُ الْغَلَطِ فِيهِ، كالتصحيح وغيره: ومن بين أسباب اختلاف الروايات فيما بينها، ممّا حُقِّقَتْ نسبته إلى رواها: غَلَطُهُمْ فِي النَّسْخِ مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ، أو مِنْ فَرَعٍ مَنْسُوخٍ عَلَى أَصْلِ الشَّيْخِ؛ وهو عند السَّماعِ مِنَ الشَّيْخِ أو عَرَضَ بَعْضُ التَّلَامِيذِ عَلَيْهِ وهو حَاضِرٌ، قد يَعْزُبُ عَنْهُ بَعْضُ غَلَطٍ ما هو واقعٌ فيما بين يَدَيْهِ مِنَ النَّسْخَةِ. فيقع الوَهْمُ والغلط، وليس هو ناجماً عن غَلَطِهِ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ حِفْظِهِ، بل هو راجعٌ إلى غَلَطِهِ فِي النَّقْلِ عَنْ نُسخة الشَّيْخِ أو ما تفرَّع عنها، ثم عَدَمَ المَقَابِلَةِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ ما انْتَسَخَ وما كان في الأَصْلِ، وَعَدَمَ التَّيَقُّظِ حَالَ العَرَضِ عَلَى الشَّيْخِ أو السَّماعِ مِنْهُ.

ثم يَزِدُّ الأَمْرُ اتِّسَاعًا بعد ذلك، فَيَعْتَقِبُ رِوَاةُ تِلْكَ الكُتُبِ عَلَى نَسْخِ الكِتَابِ وَرِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِمْ، فَيَزِيدُ الْغَلَطُ اتِّسَاعًا.

وممّا يدلُّ على هذا: قولُ ابن عبد البرّ عن رِوَايَةِ يَحْيَى الليثي: «إِلَّا أَنَّ لَهُ وَهْمًا وَتَصْحِيفًا فِي مَوَاضِعَ فِيهَا سَمَاجَةٌ»⁽³⁾. فنسب التصحيفَ في مَوَاضِعَ مِنْ رِوَايَتِهِ إِلَيْهِ، لَا إِلَى مَنْ دُونِهِ.

وهذا ما يُنَسَّرُ بَعْضًا مِمَّا تَخْتَلَفُ عَلَيْهِ رِوَايَاتُ الكُتُبِ، كَمُوطِ مالِك وصحيح البخاري وسنن أبي داود، فتزى الخلافَ الواسعَ مِنْ هَذَا الجِنْسِ، وَهَذَا الاتِّسَاعُ رَاجِعٌ إِلَى عِنَايَةِ طَلَبَةِ العِلْمِ بِهَذِهِ الكُتُبِ، فَيَكْثُرُ النَّسْخُ لَهَا، وَكَثْرَةُ النَّسْخِ هِيَ مَظَنَّةُ الْغَلَطِ وانتشاره. لذلك كان الأئمة يَحْتَارُونَ النَّسْخَ الْعَالِيَةَ

1998م)، ج: 1، ص: 314.

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج: 3، ص: 381.

(2) ابن خير، فهرسته، ص: 143-144.

(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق جماعة من المحققين، وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ وبعدها)، ج: 7، ص: 103.

المتقنة، واشتهرت لبعض الكتب نُسخٌ امتازت بالضبط والإتقان لها. وهذا يدلُّ على أنَّ نُسخًا كثيرةً غيرها دونها في الجودة.

أمَّا أنَّ يُفسَّر الخلافُ أجمعه أو أكثره بأنه تقصيرٌ في حفظ الراوي، فهو بعيدٌ، خاصةً مع «ثبوت قابلية التصحيف» في كثيرٍ من ألفاظ تلك الكتب.

نعم، من صفات الراوي الثقة المتقن: التيقُّظ والتثبت، فيكون مُتَقَنًا لِمَا يَنسُخُه، ولِمَا يُقَابِلُه، حاضِر الذهن حال السَّماع والعرض. فيكون الحكم بالثقة والتثبت حكمًا بصحة نقله من الأصل. لكن هذا الأمر يقلُّ فيمن دون الراوي المباشر لرواية الكتاب عن المصنّف، فإنَّ الكتاب تتداوله الأيدي، فيقع فيه العَلَطُ في النسخ، ولا يكون ذلك ناجيًا في الأصل عن اختلاف الرواية بين الرواة المباشرين. وقد أحسن القاضي عياض البيان عن حال الخلل الداخل على الرواية بعد عصر الرواية الزاهر، من تساهل الرواة والطلبة فيما يتحمّلونه، وحسارة بعضهم على إصلاح المروية⁽¹⁾.

(5). الاختلاف الناتج عن التعديلات من المصنّف: فبعض من الاختلافات بين روايات الكتب ناتج في الأصل من اختلاف زمن الأخذ عن المصنّف، ويكون المصنّف قد غيّر شيئًا في الكتاب. وهنا نجد أنَّ مفهوم الإبرازات المتعددة يلتقي مع اختلاف الرواية. وهذا سبب هامٌّ من أسباب الاختلاف بين الرواة للكتب المصنّفة.

فمثلًا سنُّ أبي داود السجزي، فقد نقل اللؤلؤي في روايته أنَّ أبا داود أسقط حديثًا في العرصة الثانية⁽²⁾، وأسقط آخر في العرصة الرابعة⁽³⁾، ممَّا يدلُّ على تكرُّر التصرُّف منه في كلِّ عرصة. ودكر القاضي أبو عمر الهاشمي أنَّ الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرًا، لشيء كان يريه في إسناده، فلذلك تفاوتا⁽⁴⁾.

(1) عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة، تونس، 1978م)، ج: 1، ص: 3-5. وانظر: عياض، الإلماع، ص: 167-168، 185-187.

(2) أبو داود، السنن، ج: 4، ص: 647، رقم: 3040.

(3) المصدر نفسه، ج: 2، ص: 179، رقم: 911.

(4) أبو بكر بن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1988م)، ص: 50.

(6) **المزید فی مجلس السّماع والعرض:** فمن بين الاختلافات الواقعة في الروايات المختلفة للكتب ما يزيده المصنّف أثناء العرض عليه من زيادات وفوائد متصلة بمضمون الكتاب، فثروى تلك الزّیادات في تضاعيف الكتاب. لذلك ربما تقف على زيادات في الروايات المتقدمة ولست تقف عليها في المتأخّرة، وهذا لكون الزّیادات غير مُثَبَّتة في النّسخة التي عليها العرض، وإنما هو ما يزيده المصنّف في مجلس السماع أو العرض.

وربما كان بعضُ الخلاف بين روايات سنن أبي داود يرجع إلى هذا السبب، فإنّ في رواية ابن العبد "من الكلام على جماعة الرّواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر"⁽¹⁾. وربما كان هذا هو السبب في الزّیادات الواقعة في رواية الخفاف "للتاريخ الأوسط" للبخاري على رواية زنجويه، فقد لاحظ محقّق الكتاب أنّ في هذه الرواية زيادات من كلام البخاري على الأحاديث والرّجال، ليست في رواية زنجويه⁽²⁾.

ومثاله: زيادات يحيى الليثي التي نصّ فيها على السّماع من مالك، وهي ثلاثة مواضع، فظاهراً أنه سمعها منه في مجلس العرض⁽³⁾.

وبعد بيان الأسباب المنتجة لظاهرة الاختلاف بين الرّواة في الكتب المروية، نأتي إلى استخلاص النتائج:

- ما دام أنّ الاختلاف بين الرّواة له أسباب مختلفة، ومنها احتمال وجود إبرازة جديدة للكتاب:- لم يكن صحيحاً حمل كلّ خلاف واقع بين راويين في رواية كتاب إلى سبب واحد وهو تعدّد الإبرازات، إذ الظاهرة التي لها أسباب مختلفة لا تُفسّر بسبب واحد فقط على جهة الإطلاق.

(1) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ط1، تحقيق: ربيع بن هادي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404هـ، 1984م)، ج: 1، ص: 441.

(2) تيسير أبو حميد، مقدمة تحقيق التاريخ الأوسط، للبخاري، (ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ، 2005م)، ج: 1، ص: 104-105.

(3) مالك بن أنس، الموطأ، (ط1، تحقيق: مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425هـ، 2004م)، ج: 5، ص: 1207، رقم: 3053، ج: 5، ص: 1319، رقم: 3330، ج: 5، ص: 1371، رقم: 3456.

- لَمَّا كانت ظاهرة الاختلاف بين روايات الكتب، لها أسباب كثيرة-: لَزِمَ تفسيرُ كلِّ اختلافٍ بسببه وتعيينه.

- احتمالُ اختلاف الإبرازات من المصنّف احتمال قائم، لكن ربما يتخلف فيكون للكتاب إبرازة واحدة. لذلك وَجِبَ التحقق من وقوع تعدّد الإبرازات أو عدمه.

- في حال ثبوت تعدّد الإبرازات في كتاب من الكتب المروية، لا يصحُّ تفسير كلِّ خلافٍ بين هذه الروايات بهذا السبب عيّنًا، لأنه لا يُعَدِمُ بَقِيَّةَ الأسباب، وإنما يُفسّر جملةً من الخلافات الواقعة بين الرواة لا كلّها؛ و من الخطأ ردُّ المسببات التي لها أسباب كثيرة إلى سبب بعينه، فتشابه المسببات لا يجعل موجباتها متحدةً.

ثالثًا: الفرق بين "اختلاف الإبرازات" و"اختلاف نسخ كتب الأمالي":

1. طبيعة مجالس الأمالي⁽¹⁾:

كان بعض أهل العلم يجلس مجالس إلى طلبته، ويكون محور كلِّ مجلس نصًّا يُذكر، إمّا آيةً من كلام الله أو حديثًا أو نصًّا مأثورًا أو شعرًا، ثم يتكلّم عليه صاحبُ المجلس بضروب من العلم. فعلماء العربية يتكلمون في النحو والغريب والصّرف وغيرها من فنون العربية⁽²⁾. أمّا أمالي الحديث، فهي تختصُّ برواية الحديث، ثم التكلّم عليه بما يجري على صناعتهم، من طرق، وتصحيح وتعليل، وبيان للغريب.

ثم إنّ الطلبة يُقَيِّدون ما يسمعون من شيخهم.

ويؤخذ من هذه المجالس أمورٌ أنا أبيتها:

(1). انفصال المجالس: وأعني بهذا أنّ كلَّ مجلس مُنفصلٌ عن الذي يتلوه، لا ينظمها ناظمٌ إلا الوحدة الموضوعية العامة.

(2). عدَمُ الترتيب: عُموم الأمالي غير مُرتبة، فهي مجالس منثورة في نظامها.

(1) يرى عبد السلام هارون أنّ هناك فرقًا دقيقًا بين "المجالس" وبين "الأمالي". انظر: عبد السلام هارون، مقدمة تحقيق مجالس ثعلب، (ط2، دار المعارف، القاهرة، 1960م)، ج: 1، ص: 23. وهذا الفارق غير مؤثّر فيما نحن فيه.

(2) انظر: السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، (تحقيق: علي البحوي وآخرين، المكتبة العصرية، صيدا، 1406هـ، 1986م)، ج: 2، ص: 313-314، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 160.

(3). عَدَمُ وجود أصلٍ مكتوبٍ من الشيخ يُتَسَخَّحُ منه، وإنما هو ما يَكْتُبُهُ الطلبةُ الحاضرون. ولَمَّا كانت الأمالي تتَّصِفُ في عُمومها بما ذكرته قبلُ من سماتٍ، فإنَّ الطلبةَ هُم الذين يُقَيِّدون ما يَسْمَعُونَهُ في المجلس. وعلى أساسٍ من ذلك:

- ما يُقَيَّدُ يكون منوطاً براويه المقيّد، فتكون الأمالي منسوبةً لصاحب المجلس، برواية تلميذه الذي قَيَّدَها.

- تفاوتُ الطلبة فيما يُقَيِّدونَهُ: وهذا التفاوتُ يكون من وجوه: (1) قد يفوت بعض الطلبة عددً من مجالس الأمالي، لا سيما فيمَن عُرِفَ بكثرة أماليه. (2) تقصّي بعض الطلبة لِمَا يَسْمَعُونَهُ في المجالس، يَخْتَلِفُ من طالبٍ إلى طالبٍ. (3) ما يكون من تفاوتِ رُتَبِ الطلبة في الإتيان والإجادة.

- قد يزيد الرواة في أمالي مشايخهم زياداتٍ، تكون مُبَيَّنَةً على أنها منهم أو هي من روايتهم عن غير شيخهم. أمّا الزيادة دون بيانٍ، بحيث يُظُنُّ أنها من صاحب المجالس، فهو خلافُ الأصل، ولا يثبت إلا ببيّنة.

وعلى أساسٍ من ذلك، تُلَفِي اختلافاً بيّناً بين كُتُبِ الأمالي المنسوبة لبعض الأعلام.

- وتفتَرِقُ كُتُبُ الأمالي عن الكُتُبِ المصنَّفة التي أملاها مُصنِّفوها من حفظهم⁽¹⁾: أنَّ الكتاب المصنَّفَ منظومٌ على نظامٍ بعينه، وفيه ترايُطٌ وترتيبٌ. فمساحة الخُلف بين الرواة في الأمالي أوسع منه في الكتاب المصنَّف الذي أملاه مُصنِّفه من حفظه.

2. بيانُ الفرق:

بعد بياننا لمداخل الخلاف بين روايات كُتُبِ الأمالي، نأتي إلى بحثِ صِلَتِها بالإبرازات: فهل الخلافُ بين روايات كتابٍ من كتب الأمالي يُعَدُّ من قبيل اختلاف الإبرازات لكتاب واحدٍ أم لا؟

ظاهرٌ أنَّ الكتاب في نفسه ليس كتاباً مُصنَّفاً، وتالياً تجرّد له صاحبه، وإنما هو مجالسُ ألقاها؛ فيكون الشرطُ الأوّل من شروط الإبرازات قد فُقِدَ؛ لذلك ليس يصحُّ عدُّ الاختلاف بين روايات الأمالي من قبيل الإبرازات المختلف للكتاب الواحد. كما أنَّ الخلافَ بين روايات الأمالي، لا يصحُّ

(1) ككتاب الجمهرة لابن دريد: النديم، الفهرست، ج: 1، ص: 180؛ وكأكثر كُتُبِ الفراء: الخطيب، تاريخ مدينة السلام، ج: 16، ص: 228.

عُدَّه مِنْ قَبِيلِ الإبرازات؛ لِفَقْدَانِ شَرْطِ "القَصْدِ إِلَى عَدَمِ التَّعَدُّدِ" الَّذِي تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، إِذِ الْخِلَافُ بَيْنَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَمَالِي أَمْلَاهَا مَرَّةً عَلَى هَيْئَةٍ، ثُمَّ أَعَادَ إِمْلَاءَهَا مَرَّةً أُخْرَى عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى، بَلْ يَرْجِعُ عَامَّةُ الْخِلَافِ إِلَى مَا ذَكَرْتُهُ قَبْلُ.

وإِذَا، فَإِنَّ مَا يَقَعُ مِنْ زِيَادَةٍ فِي رِوَايَةٍ عَلَى رِوَايَةٍ، فِي الْإِتِّجَاهَيْنِ، لَيْسَ يُعَدُّ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْمَصْنَفِ حَتَّى تُعَدَّ إِبْرَازَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، بَلْ هِيَ مُرْتَدَّةٌ إِلَى مَا ذَكَرْتُهُ قَبْلُ.

وَقَدْ لَاحَظَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ أَنَّ الْبَغْدَادِيَّ وَحَاجِي خَلِيفَةَ نَسَبًا لِلزَّجَّاجِيِّ ثَلَاثَةَ أَمَالٍ: كُبْرَى، وَوُسْطَى، وَصُغْرَى. وَبَيَّنَّ أَنَّهَا أَمَالٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الْخِلَافُ مِنْ صُنْعِ التَّلَامِيذِ وَالرُّوَاةِ⁽¹⁾.

رَابِعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ «اِخْتِلَافِ الْإِبْرَازَاتِ» وَ«اِخْتِلَافِ نُسْخِ التَّقَايِيدِ»:

وَمِنْ الْمَصْطَلَكَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنَ الْعَنَاءِ بِهَا وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِبْرَازَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْكِتَابِ: مُصْطَلَحُ «التَّقَايِيدِ». وَالْمَقْصُودُ بِالتَّقْيِيدِ: الْكِتَابُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ بَعْضُ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ دُرُوسًا كَانَ يُلْقِيهَا، كَشَرْحِ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ. فَيُقَيَّدُ الْمُقَيَّدُ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ عَنْ شَيْخِهِ تَقْيِيدَاتٍ يَجْمَعُهَا فِي كِتَابٍ يَنْسِبُهُ لِشَيْخِهِ. وَمِنْ هَذِهِ التَّقَايِيدِ: التَّقَايِيدُ الْمُنْسُوبَةُ لِأَبِي الْحَسَنِ الصُّعَيْرِيِّ فِي شَرْحِ تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ⁽²⁾، وَالتَّقَايِيدُ الْمُنْسُوبَةُ لِلْجَزُولِيِّ، وَابْنُ عُمَرَ عَلَى الرَّسَالَةِ⁽³⁾. وَ"التَّقَايِيدُ" أَشْبَهُ شَيْءٍ بَكُتَبِ "الْأَمَالِي" السَّابِقَةِ.

فَالْتَقْيِيدُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ تَأْلِيفًا؛ قَالَ زُرُّوقُ: «فَأَمَّا الْجَزُولِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا، فَلَيْسَ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ بِتَأْلِيفٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْيِيدٌ قَيْدُهُ الطَّلَبَةُ زَمَنَ إِقْرَائِهِمْ، فَهُوَ يَهْدِي وَلَا يَعْتَمِدُ»⁽⁴⁾؛ فَهِيَ

(1) عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ، تَحْقِيقُ النُّصُوصِ وَنَشْرُهَا، ص: 37، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ الْأَمَالِي لِلزَّجَّاجِيِّ، (ط2)، تَحْقِيقُ: عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ، دَارُ الْجَيْلِ، بَيْرُوتَ، 1407هـ، 1987م) ط2، ص: 17.

(2) الْمَقْرِي، أَزْهَارُ الرِّيَاضِ فِي أَخْبَارِ الْقَاضِي عِيَاضَ، (تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى السَّقَا وَآخَرِينَ، لَجْنَةُ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجُمَةِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةِ، 1358 هـ، 1939 م)، ج: 3، ص: 24.

(3) زُرُّوقُ، شَرْحُ الرِّسَالَةِ، (ط1، عَنَاءَةُ: أَحْمَدُ فَرِيدُ الْمَزِيدِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، 1427 هـ، 2006 م)، ج: 1، ص: 11.

(4) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ج: 1، ص: 11.

كتب من تقييد بعض الطلبة زمن الإقراء، لذلك تراههم يتصنون على اسم الطالب المقيّد، تنصيصهم على مُقيّد رواية الأمالي.

والسبب الذي له جعلت التقييدات من المصطلحات المشتبهة بالإبرازات، أنه قد يكون هناك طلبّة متعدّدون قيّدوا عن شيخهم مجالس درسه، فيقع بينهم خلاف فيما قيّدوه. والتقييد في نفسه فيه ما فيه، لأنه ليس كتاباً موضوعاً في الأصل من المصنّف، وإنما هي دروس تلقى، ويقع فيها من التجوّر وعدم التثبت الكثير، مع الوهم العارض للطلاب حال تقييده. لذلك ترى المالكيين لا يعتمدون على التقييد، ويقولون قولتهم المشهورة: «تَهْدِي وَلَا تُعْتَمَد»، وأنّ مَنْ أفتى بها يُؤدّب⁽¹⁾.

ومن المثل التي تدلّ على اختلاف التقييد، تقييد أبي الحسن الصغير على "تهذيب المدونة" للبراذعي؛ فقد سئل ابنُ مرزوق عن بعض ما جاء في هذا الكتاب المنسوب له؛ فقال ابنُ مرزوق: «ولقد طالعتُ نسخةً من تقييد أبي الحسن... فما رأيتُ فيها هذا الكلام الذي ذكرتم، ولعلّ هذا من اختلاف تلك التقييد...»⁽²⁾. وقال ابنُ مرزوق كذلك في مسألة كان من ضمنها نقلٌ عن أبي الحسن الصغير: «وأما الشيخ أبو الحسن الصغير، فما رأيتُ في كلامه النصّ الذي ذكرتم عنه...، والذي رأيتُ...، إلّا أنّ نسخَ هذا الكتاب مُختلفةٌ جداً. ويُقال: إنّ الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يُقيّدون عنه ما يقوله في كلّ مجلس، فكلّ له تقييد، وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد، والشيخ لم يكتب شيئاً بيده»⁽³⁾.

لكن في كلام بعض الأئمة مَن نقل عنهم المقرئ في «أزهار الرياض»، ما يؤخذ منه أمران:

(1) المصدر نفسه، ج: 1، ص: 11. وحمل بعض المالكية (كالخطاب) عدم الاعتماد على ما خالف المنصوص والقواعد. الخطاب، مواهب الجليل، (ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م)، ج: 1، ص: 41. فالتقييد التي تُنقل من الشراح والنصوص، يجوز الإفتاء بها. الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، (دار الفكر، بيروت، د.ت)، ج: 1، ص: 20. أمّا إنّ جُهل حال التقييد، فقد قال (عليه الأجهوري): "الظاهر أنّها لا تعد نقلاً". الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، ج: 1، ص: 20.

(2) الوئشريسى، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (تحقيق: محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، 1981م)، ج: 3، ص: 12.

(3) المصدر نفسه، ج: 1، ص: 205-206.

الأول: أنَّ التقايد التي تُنسب للشيخ، قد يقع فيها بعضٌ من الزوائد من المقيدين، ولا يُنسب للشيخ إلا ما قُيد عنه في المجلس. فقد ذكر تقايد المدونة (المنسوبة لأبي الحسن الصغير)، وتقايد الرسالة (المنسوبة للجزولي)، ثم قال: «وتعددت تلك التقايد أيضاً، ونُسبت إلى الشيخ، وإنما له فيها ما قُيد عنه في المجلس»⁽¹⁾. وهذا يدلُّ على أنَّ للمقيد شيئاً من التصرفات في تقايدهم بالزيادة.

الثاني: يُفهم من كلامه كذلك أنَّ الشيخ قد يُدرِّس الكتاب مرَّاتٍ كثيرة، فيُعيد الطلبة في كلِّ عرضة تقييداً، ربما يختلف عن العرضة التي بعدها، لذلك يقع الخلافُ الكثير بين تقييدات الطلبة، لكون العرضات (السُّلُكات) مختلفة الأزمنة. قال: «واختلف نظرُ الشيخين»⁽²⁾ بحسب تعدُّد السُّلُكات⁽³⁾، فقيّد كلُّ طالبٍ ما سمع، فلا يُقال في هذه "تأليف"⁽⁴⁾.

وهذا أشبه ما يكون بالإبرازة الجديدة للكتب المصنَّفة، لكنَّ تختلف عنها في أنَّ التقييد ليس كتاباً مُصنَّفاً.

خامساً: الفرقُ بين «الإبرازة» وبين «النسخة الممدسوس فيها»:

منَّ الأمور المشكلة جدًّا التفرقة بين «الإبرازة» وبين «النسخة الممدسوس فيها» ممَّا ليس منَّ الكتاب أصلاً، فقد تكون في بعض النسخ زيادات ليست في نسخ أخرى، فرما حمل بعض الباحثين تلك الزيادات على أنها ممدسوسة على الكتاب، وليست من الأصل الذي صنَّفه صاحبه؛ وربما حملها باحثون آخرون على تعدُّد الإبرازات. لذلك لزم التفريق.

ومُصطلح «الدَّسِّ» يَحْمِل في معناه ثلاثة أمور: **الأول:** أنَّ الزيادات ليست للمصنِّف؛ **والثاني:** أنَّ تلك الزيادات كانت على جهة التدليس على المصنِّف، ليُظنَّ أنَّ ذلك من كلامه، وعادةً ما يكون

(1) المقري، أزهار الرياض، ج: 3، ص: 24.

(2) يعني: أبا الحسن الصغير، والجزولي.

(3) و"السُّلُكات" جمع "سُلُكة"، وهو من اصطلاح أهل المغرب، وهم يقصِّدون منه العرضة، والسُّلُكة الواحدة عَرْضُ الكتاب كُلِّه عرضةً واحدة. ويستعملونه كثيراً في عرض القرآن، فيقولون: "قرأ على الشيخ سُلُكةً من القرآن"، أي عَرْض عليه القرآن عرضةً كاملةً.

(4) المقري، أزهار الرياض، ج: 3، ص: 24.

ذلك في حقّ المتبوعين المشهورين، ليكون بالدّسّ عليهم دعايةٌ للمقالات المدسوسة، أو ربما يكون لجهة الطّعن عليهم؛ والثالث: أنّ تلك الزّيادة فيها ما يُنكره من يدّعي الدّسّ على ذلك المؤلّف. ولمّا كان «الدّسّ» من الأمور الخطيرة في نسبة المقالات، وترويجها، والطعن بها على بعض الأعلام:- لزمّ العناية بذلك، والميُز بين ما كان من الزّيادة المدسوسة، وبين ما كان ناتجاً عن تحديد الكتاب من المصنّف نفسه.

وللعلم بالدّسّ مسالك لا يسع هذا البحث درّسها واستقصاءها، لكن نذكر أهمّ ما يُعوّل عليه لتكون التفرقة بين «الإبرازة» و«الدّسّ» على سداد:

(1). عند المقابلة بين النّسخ الخطيّة، يظهر أنّ بعض النسخ تنفرد بمقالات ليست موجودة في بقية النسخ. فيُنظر في هذه الزّيادة: هل تتضمّن هذه المقالات ما يتعارض مع الكتاب بحذف الزّيادة هذه، أعني: لو نظرنا إلى القدر المشترك بين النّسخ الخطيّة، ثم قايّسنا القدر المشترك المتفق عليه، بالزّيادة التي في نسخٍ أخرى، هل نجد هذه الزّيادة تلتئم في منهجها واتجاهها معها، أم تكون معها على تعارض؟

فلو أنتجت المقايضة: التعارض، فهو أدلّ دليل على الدّسّ. أمّا إن لم يشهد الكتاب نفسه بنفي الزّيادة لمكان التعارض، يُنظر حينها إلى بقيّة مُصنّفاته، هل تجرّي على منهجها، أم هي إلى التعارض أقرب منها إلى الموافقة؟ فإن أنتج ذلك التعارض، فهو من دلائل الدّسّ. أمّا إن كانت على توافقٍ والثّام، لم يسارع في ادّعاء الدّسّ، بل يجب أن يُنأى في ذلك، وتُطلب الوثيقة إثباتاً أو نفيّاً من طرقٍ أخرى. وكان احتمال تعدّد الإبرازات من جملة الاحتمالات التي يجب دراستها.

(2). كما يُنظر في ترجمة المصنّف ومسيرته، فيحتمل أن يُعلم من ذلك تغيير في مساره المذهبيّ، ممّا يكون له أثرٌ في آرائه ومقالاته، فتكون تلك الزّيادة من الإبرازة الثانية للكتاب أثبت فيها المصنّف ذلك الذي انتهى إليه من مقالات.

(3). كما يُستعان في ذلك كلّ، بالنظر في الأسلوب البياني للزّيادة: هل تجرّي فيها رُوح أسلوب المصنّف المعهودة، أم هي مخالفة لها؟ وهذا يَعلمه المتمرّسون بصنعة البيان، والمستقرّون لكتب ذلك المصنّف، فلا يكاد يُخطئ حكمهم في تغاير الأسلوب أو تقايره أو تطابقه.

(4). إن وجدت نسخة موثوقة من الكتاب، كأن تكون بيد المصنّف أو عليها خطّه، أو هي بخطّ بعض تلاميذه، ثم تكون النسخة خلّوا من تلك الزّیادات التي تُنكر؛ فهذا من دلائل نفي الزّیادات.

(5). كذلك من القرائن شُيوع الدّسّ في كتبه، فهي من القرائن العامّة التي يُستَرشد فيها لدى التحقيق في صحّة تلك الزّیادات.

(6). خلّو نسخ بعينها من الزّیادات ليس قاطعاً في أنّ النسخة التي زیدت فيها مدسوسة. لاحتمال أن يكون قد زادها هو بعد. ولاحتمال أن الناسخ قد أسقط من الكتاب بعض المقالات الشنيعة في رأيه، فيكون قد خلّص الكتاب من القبيح عنده.

ومن الكتب التي ادّعي فيها الدّسّ: كتاب "الفتوحات المكية"، لمحي الدين بن العربي الحاتمي؛ وادّعي الشعراني في اختصاره للكتاب، أنه كانت تمرّ عليه حال الاختصار له بعض المقالات المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، فكان يحذفها، إلا ما غفل عنه، حتى أوقفه بعض أهل العلم على نسخة مُقابلة على النسخة التي في قونية، وهي بخطّ محي الدين بن العربي الحاتمي، وهي خلّو مما كان أنكره الشعراني؛ فرجّح الشعراني أنّ الذي أنكره من الدّسّ على ابن العربي الحاتمي⁽¹⁾.

لكن ليس كل من ادّعي الدّسّ يُسلم له، فقد تكون تلك الزّیادات صحيحة، وتكون النسخة الحاوية لها من قبيل الإبرازة المتراخية، أو تكون النسخة الخالية منها نسخة مُتصرّفاً فيها بحذف الزّیادات المنكرة في نظر المتصرّف.

سادساً: الفرق بين «الإبرازة» وبين «الإضافة المزورة»:

كما ينبغي التفرقة بين الإبرازة الجديدة للكتاب، وبين الإضافة المزورة التي لا تصح نسبها للمصنّف. وربما يشتبه "التزوير" بـ"الدّسّ"، فهل من فارق بينهما؟
يظهر لي أنّ الدّسّ هو أخصّ من التزوير، فكلّ دسّ تزوير، وليس كلّ تزوير دسّ، إذ الدّسّ يحمل معنى القصد إلى تزوير المقالات، أو الطعن فيمن دسّ عليه. أمّا التزوير فقد يحمل مقاصد

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1238-1239.

أخرى كترويح الكتاب، فمثلاً كُتِبَ الجاحظ مرغوباً فيها، ويكثر كَلَفُ الناس بها، فقد تُرَوَّر عليه الكُتُب لينفق سُوقُها، ويُعالَى بأثمانها، ولم يكن القَصْدُ منها ترويحُ مقالةٍ أو طعنٌ فيمَن زُور عليه. هذا المختارُ عندي، لكن ربما يُحْمَلُ كلُّ من التزوير والدس على الترادف، ويكون المفهوم: كلُّ ما نُسِبَ لغير مُصنِّفه على جهة العمد، بقطع النظر عن القصد منه. مثال التزوير: إضافة "كتاب الإبل" لكتاب "الحيوان" للجاحظ، فبعد أن صحَّح النديم إضافة الجاحظ لكتابي "النساء" و"البغال" له، قال: "وقد أضيفَ إليه كتابٌ سمَّوه كتاب الإبل، ليس من كلام الجاحظ ولا يُقاربه!"⁽¹⁾.

6. الفرق بين "الإبرازة الجديدة" وبين "النسخة المتممة للبياضات":

بعض الكتب المصنَّفة يترك المصنِّفُ بياضاتٍ في مواضع من كتابه، رجاء الرجوع إليها لتتِمِّمها وتكملها، كَتَمَّة نَسَبِ عِلْمٍ، أو ذكر سنة وفاة، أو غير ذلك مما يغيب علمه عن المصنِّف حال التصنيف. وهذه البياضات في الكتاب لا تدلُّ على أنَّ الكتاب مُسَوَّد، فكما أنها شائعة في المسوِّدات، هي كذلك مُنتشرة في المبيَّضات، وإن كانت في المسوِّدات أكثر. ومن أمثلة البياضات في المبيَّضات: صحيح البخاري، فقد وَقَعَ في مواضع منه بياضات⁽²⁾. وهذه البياضات ربما تعدَّى عليها بعض النساخ أو القراء، فأتموا مواضعها، بما يروونه صواباً. ووجهُ التنبيه في هذا الموضوع: أنَّ الباحث إن رأى نُسختين إحداهما يشيع فيها البياض، ثم ألقى تلك البياضات في نسخة أخرى مملوءة بالسَّواد، سَبَقَ إلى ذهنه أنَّ الاختلاف من قبيل اختلاف الإبرازات. وهو احتمالٌ واردٌ، فنكون النسخة الأولى بيضٌ لموضع فيها، ثم إنه في النسخة المتراخية سَدَّ الثُّلَمَ، وسَوَّد البياضات. لكن يحتمل كذلك أن تكون تلك التَّمَّات من غير صُنع يدِ المصنِّف، ويكون المصنِّفُ احترمه المنيَّة قبل تميم ما بيَّض له. لذا لَزِمَ التَّنَبُّه والتَّثبت في مسألة البياضات.

(1) النديم، الفهرست، ج: 1، ص: 582.

(2) سليمان بن خلف الباجي، التعديل والتجريح لمن خرَّج عنه البخاري في الجامع الصحيح، (تحقيق: أحمد لبرار، وزارة الأوقاف المغربية، 1411هـ، 1991م)، ج: 1، ص: 287؛ ابن حجر، هدى الساري، (عناية: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ): ص: 8؛ عبد الرحمن المعلمي، الأنوار الكاشفة، (عالم الكتب، بيروت، 1406 هـ، 1986 م)، ص: 257.

والمعرفة لذلك تكون ب:

(1) النظر في أوثق النسخ، مع الحرص على اختلاف المخارج؛ فإن كانت متفقة على البياضات، وانفردت نسخة بتتيممها، غلب على الظنّ تصرف غير المصنّف فيها. كما أنّ بعض النسخة المتقنين قد يُنبّهون على أنّ البياضات هي من الأصل المنتسخ منه، فيكون ذلك مُعيناً على الحكم حال الاشتباه.

كما يُنبّه هنا على التفرقة بين البياض الناشئ من المصنّف، وبين البياض الناشئ من الناسخ، فالنسخ حيث لم يُجسّنوا قراءة كلمة أو عبارة أو كانت في الأصل ممحوّة أو مطموسة، فإنهم يتركون لها بياضاً، علّهم أن تُفتح عليهم قراءة الكلمة، أو تقع لهم نسخة أخرى تكون الكلمة أو العبارة غير معيبة.

(2) كذلك من دلائل إدراج تلك التّمات: انفراطها بها، أو عدم الاتفاق عليها. أمّا الانفراط فأمّره بيّن، حال مُعارضتها للنسخ العالية الجودة. أمّا عدم الاتفاق، فأعني به: أنك قد تجد نُسختين أو أكثر مملوءة بياضاً، لكن الإشكال هو في عدم الاتفاق بينها على تلك التّمات. فالاطراد في عدم الاتفاق هو مؤذنٌ بتصرفات غير المصنّف في بياضات الكتاب. ولا يُعترّ بالاتفاق على بعض البياضات في حالتين: الأولى: اتحاد المخرج بين النُسختين؛ الثانية: الاتفاق في الأمر الذي يسهل الكشف عنه، ومنه الاتفاق عليه، كسنة الوفاة، فبعض من يُبيّض لهم المصنّف قد يكون بقرب منهم في الزّمان، فلا يعلم سنة وفياتهم، لكن من جاء بعده تواتر العلم بسنة وفاته في كتب أهل العلم، فيكشف ذلك في أقرب طريق؛ لذلك يكون الاتفاق ميسوراً.

مثال ذلك: "الفهرست" للنديم، فقد بيّض مواضع كثيرة في كتابه، ووقع في النسخة الباريسية تَمّة لها في المقالات الأربع الأول، دون بقية المقالات. ورأى محقق الكتاب (أيمن فؤاد السيد)، أنّ هذه التّمات أو أغلبها هي من صنّع أبي القاسم الحسين بن علي المغربي (ت418هـ)⁽¹⁾.

(1) أيمن فؤاد السيد، مقدمة تحقيق الفهرست للنديم، ج: 1، ص: 4-5، 66، 71، 137.

وهذه الزيادات حُمِلت بعض الباحثين إلى ادّعاء أنّ لكتاب "الفهرست" تحريرين أو تنقيحين، يرجعان جميعاً إلى سنة 377⁽¹⁾. ومن الغريب أنّ هذه الزيادات كانت سبباً للاختلاف في سنة وفاة النديم، فإنّ بعض الباحثين لمّا رأوا تواريخ يُورَخ بها في كتاب الفهرست، استنتجوا منها أنّ النديم لحقها ضرورة، وهذا منهم بناءً على أنّ الزيادات زياداته⁽²⁾. فعوض أن يُستدلّ بوقوع هذه الزيادات بعد وفاة النديم - كما أرخ له ابن النجار وهو أعرف به - استدلّ بذلك على العكس!

ومن دلائل كون التّمات من غير المصنّف: أن يقع في النسخة التي نَعُدّها آخر ما كتب المصنّف، والتي فيها البياضات -: زيادات كتّبتها على جهة الاستدراك في غير مواضعها، كزيادة شيء آخر الباب ليلحق بعدد إلى موضعه في الإبراز الآتية. لكننا نجد في النسخ التي وقعت فيها التّمات، تلك الزيادات باقيةً على ما كانت عليه في النسخة ذات البياضات، ممّا يدلّ على أنّ هذا التّميم من غير المصنّف، فلو كانت منه لكان يلحق تلك الزيادات إلى مواضعها من الكتاب لا يتركها على هيئتها، وربما كان منه تنقيصٌ في مواضع بالإلحاق. ومثاله كذلك كتاب "الفهرست" للنديم، فإنه أورد بعد اختتامه للمقالة الأولى خمس تراجم زائدة⁽³⁾، وبعد اختتام المقالة الثانية زاد قائمةً للكتب المصنّفة في غريب الحديث، والنوادر، والأنوار⁽⁴⁾. وقال النديم في آخر الفن الخامس من المقالة السادسة: "أل يقطين - يلحق بموضعه الأول - كان يقطين من وجوه الدعاة..."⁽⁵⁾. فترى كيف نصّ على إلحاق ذلك بموضعه قبل.

(1) أيمن فؤاد السيد، مقدمة تحقيق الفهرست للنديم، ج: 1، ص: 69.

(2) أيمن فؤاد السيد، مقدمة تحقيق الفهرست للنديم، ج: 1، ص: 18-19، 137. وأرخ ابن النجار وفاة النديم (380هـ). انظر: مقدمة تحقيق الفهرست 18-19.

(3) النديم، الفهرست، ج: 1، ص: 98-100، مقدمة التحقيق، ص: 42.

(4) النديم، الفهرست، ج: 1، ص: 270-273، مقدمة التحقيق، ص: 42.

(5) النديم، الفهرست، ج: 2، ص: 81، وانظر مثلاً آخر: ج: 2، ص: 106. أفاده المحقّق: مقدمة التحقيق، ص: 42.

واستظهر أيمن فؤاد السيد أن يكون المصنّف زادها في طيّارات بين الأوراق⁽¹⁾. ويحتمل عندي أن المصنّف كان يترك في آخر كلّ مقالة أوراقاً بيضاً على العمد، لتكون محلاً للإلحاق، كما صنّع الشريف الرضي في كتابه "نهج البلاغة"⁽²⁾.

الخاتمة:

- هذا، وأخلص في ختام هذا البحث إلى بيان أهمّ النتائج المتوصّل إليها:
- 1- تعدّد إبرازات الكتاب يُعدّ من الظواهر المنتشرة في التراث العربي والإسلامي.
 - 2- المقصود من الإبرازات المتعددة للكتاب: المرات التي يخرج عليها الكتاب في هيئات مختلفة، ممّا يُغيّره المؤلف زيادةً أو حذفاً أو استبدالاً أو تقديمًا وتأخيرًا أو تبويبًا وترتيبًا، بحسب اجتهاده.
 - 3- من شرائط الإبرازة الجديدة أن يكون المؤلف من تصنيف المؤلف.
 - 4- ومن شرائط الإبرازة الجديدة أن تكون التعديلات من فعله لا من فعل غيره. وما جرى عليه برجستراسر من عدم اشتراطه ذلك مُنتَقَد عليه.
 - 5- كلّ تصرف خرج عن أن يكون من المؤلف، فليس هو من قبيل الإبراز الجديد؛ لذلك: فإنه يخرج من الإبرازات: (1) الاختلاف بين رُواة الكتب، ممّا لا يرجع إلى تعديلات المصنّف أو تصرّفات الرواة، (2) تصرّفات الرُواة في الكتب التي يروونها، (3) الاختلافات الناتجة عن تصرّفات النساخ والقرأة وأغلاطهم، (4) اختلاف النساخ في تبييض الكتاب ذي الإبرازة الواحدة، (5) الاختلاف الناتج عن اختصار الكتاب، (6) الاختلاف في ترجمة الكتاب للعربية، (7) الزيادات التي هي من قبيل: الدسّ، أو الإضافة المزوّرة، أو تميم البياضات.
 - 6- من شرائط الإبرازات: القصْد إلى عدم التعدّد في التصنيف، فإن كان قصْد المؤلف تعديّد التصنيف، لم يكن من قبيل تعدّد الإبرازات.
 - 7- ومن شرائط الإبرازات: بناء الإبرازة الجديدة على الإبرازة الأولى.

(1) النديم، الفهرست، ج: 1، ص: 98-100، أيمن السيد، مُقدّمة تحقيق الفهرست، ص: 42.

(2) الشريف الرضي، نهج البلاغة، (تحقيق: محمد عبده، المطبعة الأدبية، بيروت، سنة 1885م)، ج: 1، ص: 7.

- 8- أما هل يُشترط التغيير الواسع في الكتاب حتى يُخلع على ذلك الحكم بتعدد الإبرازات؟- فموضع نظر، تقدّم تفصيله.
- 9- وجوه التعديل في الإبرازات تدور حول خمسة مسالك: [1] استبدال، [2] وزيادة، [3] وحذف، [4] وترتيب وتبويب، [5] وتقدم وتأخير.
- 10- من أهمّ شرائط الإبرازات الجديدة: أن تكون المناسبة ظاهرة في وجوه التعديل.
- 11- من شرائط الإبرازات: تراخي الزمان بين إبرازة وإبرازة.
- 12- مصطلح "الإبرازات" من المصطلحات الحادثة للدلالة على تعدّد نسخ الكتاب الناتج عن تعديلات المصنّف. وهو إطلاقٌ يجري على المفهوم اللغوي لـ "إبراز الكتاب"، الذي هو بمعنى إخراجه ونشره.
- 13- من أهمّ المصطلحات المستعملة قديماً للدلالة على معنى تعدّد الإبرازات: "النسخة الأولى والنسخة الثانية"، "تجديد الكتاب"، "العُرْضة"؛ إن وقعت في سياقها الدالّ.
- 14- من أهمّ ما وصل إليه البحث: التفريق بين الإبرازات وبين بعض المصطلحات التي يمكن أن تشبّه بالإبرازات، وهي: "الاختصار والتلخيص"، "الرّواية"، "الأمالي"، "التقايد"، "الدّسّ والتزوير"، "تتميم البياضات".

قائمة المصادر والمراجع:

- الباجي، سليمان بن خلف، التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد لبزار، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1411هـ، 1991م.
- الباخريزي، دمية القصر وعصرة أهل العصر، دار الجيل، بيروت، 1414هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط، تحقيق: تيسير أبو حميد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ، 2005م.
- ، الصحيح، ط1، دار طوق النجاة، جدة، 1422هـ.
- برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، تحقيق: محمد حمدي البكري، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1995م.

- التنبكي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس الغرب، 2000م.
- الثعالبي، أبو منصور، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق مفيد محمد قميحة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م.
- ثعلب، أبو العباس، المجالس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1960م.
- ابن الحاجب، الأمالي، تحقيق: فخر قدارة، دار عمار، عمّان، 1409هـ، 1989م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404هـ، 1984م.
- ، هدى الساري، عناية: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الحشني، محمد بن الحارث، أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق: ماريا لويسا آيالا، ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، ومعهد التعاون مع العالم العربي، مدريد 1992م.
- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ابن خير، فهرسته، تحقيق: بشا عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2009م.
- أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ، 2009م.
- الخطاب، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م.
- الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ، 2001م.
- خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- الخليلي، الإرشاد "المنتخب"، تحقيق: محمد إدريس، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
- الداوودي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة 1396هـ.
- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1405هـ، 1985م.

- ، تذكرة الحفاظ، تحقيق: المعلمي وآخرين، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1377هـ، 1958م.
- الرضي، الشريف، نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبده، المطبعة الأدبية، بيروت، 1885م.
- الزجاجي، الأمالي، تحقيق: عبد السلام هارون، ط2، دار الجليل، بيروت، 1407هـ، 1987م.
- الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، ط1، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، 1418 هـ، 1998 م.
- ، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بلافريج، أضواء السلف، الرياض، 1419هـ، 1998م.
- زروق، شرح الرسالة، عناية: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427 هـ، 2006 م.
- السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، 1999م.
- ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسن علي، مكتبة السنة، القاهرة، 1424هـ، 2003م.
- السيوطي، جلال الدين، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة، بيروت، دت.
- ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي، تحقيق: علي البحايي وآخرين، المكتبة العصرية، صيدا، 1406هـ، 1986م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقق: إبراهيم شيوخ، ط1، القيروان للنشر، والدار العربية للكتاب، تونس، 2006م.
- الشيباني، محمد بن الحسن، الموطأ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط3، المكتبة العلمية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1414هـ، 1994م.
- ابن الصلاح، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1406هـ، 1986م.
- الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، دار الرسالة، دمشق، 1407هـ، 1987م.

- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق جماعة من المحققين، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1387هـ وبعدها.
- العراقي، زين الدين، التقييد والإيضاح، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1389هـ، 1969م.
- المساكني، علي بن خليفة، فهرسته، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
- عياض، أبو الفضل بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط1، دار التراث، القاهرة، 1379هـ، 1970م.
- ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: جماعة من المحققين، ط2، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1403، 1983م.
- ، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد وثيق، وعبد النعيم حميتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ، 2011م.
- ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، تونس، 1978م.
- الكوكباني، فلك القاموس، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الجيل، بيروت، 1414هـ، 1994م.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425هـ، 2004م.
- المسعودي، التنبيه والإشراف، تحقيق عبد الله الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، دت.
- مسلم، ابن الحجاج، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعلمي، عبد الرحمن، الأنوار الكاشفة، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ، 1986م.
- ، مقدمة تحقيق الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط1، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1371هـ، 1953م.
- المقرئ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ، 1939م.
- ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق: جماعة من المحققين، دار السلام،

القاهرة، 1428هـ.

- النديم، الفهرست، تحقيق أيمن فؤاد السيد، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1430هـ، 2009م.

- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، 1986م.

- ابن نقطة، أبو بكر، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1988م.

- هارون، عبد السلام، تحقيق النصوص ونشرها، ط7، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ، 1998م.

- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، 1981م.

- اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عناية: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1997م.